وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عمار ثليجي بالأغواط
كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة
قسم العلوم الإسلامية

العنوان:

الأحكام المتعلقة باختلاف القراءات القرآنية
العبادات أنموذجا

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية
تخصص: فقه مقارن وأصوله

إعداد الطلبة:
- ✓ الأكحل النوية
- ✓ بلبول فتيحة

إشراف: الدكتور حفصي عباس

السنة الجامعية: 2019-2020 م /1440-1441هـ

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عمار ثليجي بالأغواط
كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة
قسم العلوم الإسلامية

العنوان:

الأحكام المتعلقة بإختلاف القراءات القرآنية العبادات انموذجا

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: فقه مقارن وأصوله

إعداد الطلبة:

- ✓ الأكحل النوية
- ✓ بلبول فتيحة

إشراف: الدكتور حفصي عباس

اللجنة المناقشة:
الدكتور بوفاتح الطيب.....رئيساً
الأستاذ حفصي عباس.....مشرفاً
الدكتور شوشة محمد رضا.....مناقشاً

السنة الجامعية:

2020-2019 م

1441-1440/هـ

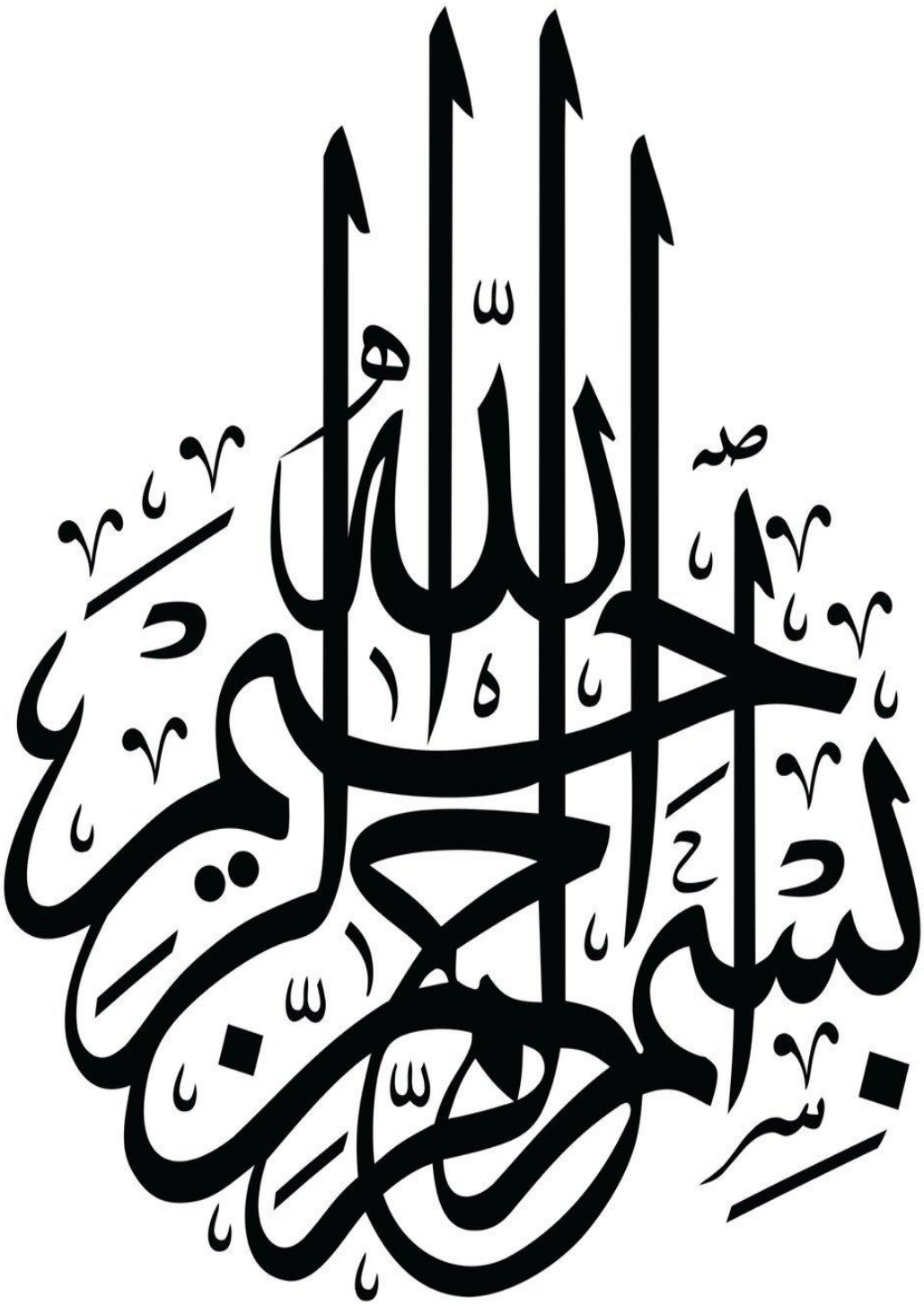
بسم الله الرحمن الرحيم

الإهـداء

إلى من علمتني وعانت الصعاب لأصل لما أنا فيه إلى نبع الحياة .....أمي

إلى من علمني النجاح والصبر.....إلى من عطاء بدون انتظار.....أبي

إلى من يحملون في عيونهم ذكريات طفولتي وشبابي .....أخواتي وإخوتي

إلى من ضاقت السطور من ذكرهم فوسعهم قلبي .....صديقاتي

إلى من قدمت لي يد المساعدة والدعم المعنوي والتي تعتبر بمثابة الأخت الكبيرة الغالية

على قلبي زوجة أخي .....ط. وسام

إليهم أهدي ثمرة جهدي المتواضع

الطالبة :

الأكحل النوية

الإهـداء

أهدي مذكرتنا الموضوعة بين أكفكم الطاهرة إلى كل طالب علم يسعى للكسب والمعرفة.....

إلى كل قلب وعقل يطلب العلم ليحقق المجد.....

إلى من ساندتني بصلاتها ودعائها، إلى أجمل إبتسامة في الوجود الى ورقتي الرابحة التي لم ولن تخذلني يوما إلى الغالية .....أمي

إلى من يتصبب عرقاً لأجل راحتي، إلى من فارق النوم أعينه لأجل سعادتي ونجاحي إلى قرة عيني .....أبي

إلى الأم الثانية التي لم تبخل علي بالدعاء..... إلى أم زوجي الغالية

إلى من ملت إليه فكان السند ..... إلى الحبيب زوجي

إلى الغوالي صديقاتي متمنية لهن التوفيق والسداد.

كما أخص بالشكر كل الأساتذة الكرام الذين لم يتوانوا ولو للحظة في مد يد العون.

الطالبة :

بلبول فتيحة

شكـــــــــــــر
و ثـنـــــــــــــــاء

أرى لزاما علي تسجيل الشكر و إعلامه و نسبة الفضل لأصحابه، استجابة لقول النبي: **«من لم يشكر الناس لم يشكر الله».**

و كما قيل :

علامة شكر المرء إعلان حمـده فمن كتم المعروف منهم فما شكر

فالشـكر أولا لله عز و جل على أن هداني لسـلوك طريق البحث و التشـبه بأهل العلم و إن كان بيني و بينهم مفاوز.

كما أخص بالشـكر أسـتاذي الكريم و معلمي الفاضـل المشـرف على هذا البحث الدكتور حفصي عباس ، فقد كان حريصا على قراءة كل ما أكتب ثم يوجهني إلى ما يرى بأرق عبارة و ألطف إشارة، فله مني وافر الثناء و خالص الدعاء.

كما أشكر السادة الأساتذة و كل الزملاء و كل من قدم لي فائدة أو أعانني بمرجع، أسأل الله أن يجزيهم عني خيرا و أن يجعل عملهم في ميزان حسناتهم.

مقدمة

مقدمة

الحمد لله الذي أنزل القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان , وعلم به الإنسان من العلوم ما يعجز عن عدها اللسان، وجعله المعجزة المستمرة على تعاقب الأزمان، ويسره للذكر حتى استظهره صغار الولدان، ووفق لجمع حروفه و رواياته وطرقه وأوجهه ولضبط رسمه قراء عظاماً من أهل الحفظ والإتقان ، وسخر لاستنباط ما فيه من الأحكام فقهاء ذوي علما و ورع و إحسان والصلاة والسلام على سيدنا محمد بن عبد الله النبي الأمي المؤتى فصل الخطاب و روائع البيان القائل في الصحيح :« خيركم من تعلم القرآن وعلمه » وعلى آله وصحبه الذين نقلوا القرآن.

أما بعد :

يعد القرآن الكريم عمدة الملة وينبوع الشريعة ودليل الأدلة ومصدر المصادر، أنزله الله تعالى ليكون هداية للناس أجمعين، ودستوراً للأمة، آية على صدق رسوله صلى الله عليه وسلم، برهاناً ساطعاً على صدق نبوته ورسالته.

فاقتضت حكمة الله سبحانه وتعالى في قرآنه الكريم أن تتغاير أوجه قراءاته ،لتيسير ذكره في التلاوة،والإيجاز في تصوير معانيه واستيعاب أحكامه.

وقد اختلف الفقهاء في بعض المسائل الفقهية، واختلافهم له أسباب متعددة والتي من أهمها القراءات القرآنية، حيث كان لكل إمام من الأئمة سند متصل في القراءات إلى رسول الله عليه الصلاة والسلام، فالإمام مالك قرأ بقراءة نافع، والإمام الشافعي قرأ بقراءة ابن كثير، فالقراءات القرآنية المتواترة هي وحي، وكل قراءة بمثابة آية كريمة.

فكـان الاختلاف في أوجـه القراءات ثروة غنيـة، وكنزاً ثمينـاً من كنوز التشـــريع الإســلامي، لما يحويه من معان ودلالات ذات آثار تشـريعية قيمة في مجال الأحكام والتفســـير، واللغة، والفقه، وقد اهتم بها كوكبة من العلماء عنوا بنقلها والتثبت من رواياتها.

كما عنوا بتوجيهها والاحتجاج بها، فاتخذ منها اللغوي شــاهدا على قاعدته أو حجة لمذهبه، وإعتمدها الفقيه في اســتنباط الأحكام منها، فاســتعنا بالله أن يكون موضــوع مذكرتنا:" **الأحكام المتعلقة باختلافات القراءات القرآنية العبادات أنموذجاً**"

مشكلة الدراسة:

جاءت هذه الدراسة لتجيب عن الأسئلة التالية:

ماهي الأحكام المتعلقة باختلافات القراءات القرآنية العبادات أنموذجا؟

ويندرج تحتها الأسئلة الآتية:

- ما مفهوم القراءات القرآنية من الجانب اللغوي والاصطلاحي ؟ وعلاقتها بالأحكام ؟
- ما هي أنواع و فوائد القراءات القرآنية ؟
- ما أسباب اختلاف القراءات القرآنية ؟ وما أثر ذلك في الوصول إلى الحكم الشرعي ؟

أهمية الدراسة:

إن موضوع "الأحكام المتعلقة باختلافات القراءات القرآنية العبادات أنموذجاً" له أهمية كبيرة، تتجلى في:

- العصـــمة من الخطأ في النطق بالكلمات القرآنية وصـــيانتها من التحريف والتغيير.

- العلم بما يقرأ به كل من أئمة القراءة والتمييز بين مايقرأ به ومالا يقرأ به.
- الثقافة العالية العامة في القرآن الكريم والتسلح بالمعارف القيمة فيه.
- علم القراءات بمثابة مفتاح للمفسـرين و بمثابة أدوات تعصـم المفسـر من الوقوع في الخطأ وتحميه من القول على الله بدون علم، إذ بمعرفة القراءة يمكن ترجيح بعض الوجوه المحتملة على بعض.
- تظهر أهمية علم القراءات في واقعنا المعاصـر لكونها أضـحت من الشـبه التي يتخذها أعداء الإسـلام وسيلة للدس والطعن في القرآن الكريم من خلال تعدد قراءاته واختلاف رواياته.

أهداف الموضوع :

تهدف درستنا إلى معالجة التساؤلات التالية:

- الوصول إلى الأحكام الشرعية لكل عبادة من العبادات.
- الكشف عن علاقة بين القراءات القرآنية والأحكام الشرعية.
- بيان فوائد وأنواع القراءات القرآنية.
- إبراز الاختلافات الفقهية كأثر لاختلاف القراءات القرآنية.
- بيان أثرها في أحكام العبادات.

أسباب اختيار الموضوع:

عند اختيارنا لهذا الموضوع كانت عندنا عدة أسباب وهي:

أولاً: إن الموضوع يتعلق بكتاب الله عز وجل " القرآن الكريم " أعظم كتاب على الإطلاق وأحب شيء على نفس فالبحث فيه والتدبر في معانيه عمل لا يضيع جهده ومساعيه ولا يخيب رجاء من خاض فيه.

ثانياً: العلوم الإسلامية والعربية مكملة لبعضها البعض فلابد من رصد أوجه هذه العلاقة.

ثالثاً: معرفة أسباب اختلاف الفقهاء في القراءات القرآنية وكذا أثرها في استنباط الأحكام .

الدراسات السابقة:

نظرا لأهمية الموضوع فإننا عملنا قدر الإمكان على أن تكون المصادر والمراجع فيه متنوعة ومتعددة نذكر منها:

- **كتاب إتحاف فضـــلاء البشـــر بالقراءات الأربعة عشـــر:** البنا الدمياطي، 1422هـ- 2002م.
- **القراءات القرآنية وأثرها في اختلاف الفقهاء:** *د إسماعيل شندي 2006م*
- **الجامع لأحكام القرآن و المبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان:** أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، ط 1، 1427 هـ- 2006 م.
- **القراءات القرآنية وأثرها في اختلاف الأحكام الفقهية:** خير الدين سيب، ط 1 1429 هـ- 2008م.
- **النجوم الزاهرة في تراجم القراء الأربعة عشر:**أحمد محمد البنا، ط1415،1هـ،1995م
- **المغني في توجيه القراءات العشر المتواترة: محمد سالم محيسن، ط1408،2هـ -1988م**

المنهج المتبع:

اعتمدنا في هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي وهذا ما تقتضيه طبيعة الموضوع:

- ✓ الوصفي: فيكمن في ذكرنا لكل التعاريف، وشرح الألفاظ الغامضة في البحث، وبيان الأحكام المتعلقة باختلاف القراءات القرآنية.

✓ التحليلي: يتمثل في تحليل المسائل التطبيقية وتصويرها.

المنهجية المتبعة:

اتبعنا في هذا البحث عدة خطوات متمثلة في المنهجية التالية:

- عزو الآيات القرآنية الواردة في النص، مع ذكر اسم السورة ورقم الآية والاعتماد على رواية ورش عن نافع.
- تخريج الأحاديث النبوية الشريفة، وذلك بذكر الراوي والكتاب والباب ورقم الحديث إضافة إلى الكتاب وما يتعلق به من معلومات.
- إذا تكرر الحديث نحيل إليه:(سبق تخريجه مع ذكر الصفحة التي ورد فيها).
- العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم والتنصيص لكل من الآيات والأحاديث.
- وضع فهارس تفصيلية في آخر البحث من فهرس الآيات، الأحاديث، الأعلام، المصادر والمراجع، وفهرست المواضيع.

صعوبات البحث:

كطبيعة أي بحث واجهتنا بعض الصعوبات من بينها:

- صعوبة الحصول على بعض المراجع والمصادر المهمة في موضوع الفقه.
- تشابه المعلومات في معظم المصادر والمراجع التي اعتمدنا عليها.
- ضيق الوقت حيث أن المدة المحددة لهذه الدراسة كانت قليلة بسعة الموضوع وأهميته.
- الظروف الراهنة للأمة التي أدت إلى إغلاق الجامعات ومكتبات في فترة شروعنا في إنجاز مذكرتنا مما خلقت بُعد مسافة بين الطلبة والأساتذة، وكذا

الاعتماد على الكتب الإلكترونية التي طرحت هي الأخرى بعض صعوبات كضعف الشبكة العنكبوتية وسوء الاتصال، عفانا الله والأمة الإسلامية من كل داء، ورفع عنا الوباء.

خطة البحث:

- ✓ **مقدمة:** التعريف بالموضوع وطرح الإشكالية، وبيان أهميته وأهدافه وأسباب اختياره، والدراسات السابقة له، وكذا المنهج والمنهجية المعتمدين في البحث، والصعوبات.
- ✓ **الفصل الأول:** تناولنا فيه القراءات القرآنية وعلاقتها بالأحكام، حيث قسمناه إلى ثلاث مباحث، فتطرقنا في **المبحث الأول** إلى تعريف القراءات القرآنية ونشأتها وفي **المبحث الثاني** أنواع القراءات القرآنية وفوائد تعددها، أما **المبحث الثالث** فتضمن أثر القراءات القرآنية في اختلاف الفقهاء في الحكم الشرعي.
- ✓ **و أما الفصل الثاني:** تناولنا فيه نماذج تطبيقية في اختلاف القراءات القرآنية العبادات أنموذجا فجعلنا فيه أربع مباحث حيث تطرقنا في **المبحث الأول** إلى اختلاف العلماء في حكم فرض غسل الرجلين في الوضوء، أما **المبحث الثاني** تناولنا في اختلاف الفقهاء في الصلاة الوسطى وفي **المبحث الثالث** تطرقنا إلى حكم التتابع في قضاء رمضان و أما **المبحث الرابع** فتضمن حكم السعي بين الصفا والمروة.
- ✓ **خاتمة:** تضمنت أهم النتائج المتوصل إليها من خلال البحث مع إعطاء توصيات ومقترحات التي يرجى تحقيقها.

الـفـصل الأول

القراءات القرآنية وعلاقتها بالأحكام

المبحث الأول: تعريف القراءات القرآنية ونشأتها

المبحث الثاني: أنواع القراءات القرآنية وفوائد تعددها

المبحث الثالث: أثر القراءات القرآنية في اختلاف الفقهاء في الحكم الشرعي

المبحث الأول: تعريف القراءات القرآنية ونشأتها

لقد أصبح التعرف على علم القراءات وإدراك أطواره غاية في الأهمية بل ومن أهم ما يجب على أهل الدين كشفه وأولى ما يلزم بحثه، ما كان لأصل دينهم قواما، ولقاعدة توحيدهم عماد ونظاما وعلى صدق نبيهم صلى الله عليه وسلم برهانا ولمعجزاته ثبتاً وحجة.

وقد تناولنا في هذا الفصل تعريف القراءات القرآنية ونشأتها في المبحث الأول، أما المبحث الثاني فقد تطرقنا فيه إلى أقسام القراءات القرآنية والفائدة من هذا التعدد والتنوع.

المطلب الأول: تعريف بمصطلحات البحث

لقد ارتأينا أن نبدأ بحثنا بتوطئة تجعل القارئ يفهم ويزيل ما يلتبس عليه وذلك بعقد المطلب الأول للتعريف بمصطلحات البحث وكان ذلك في فرعين، الأول يعرف القراءات والقرآن، أما الثاني فيتكلم عن العبادات والخلاف.

الفرع الأول :تعريف القراءات القرآنية والقرآن

1)تعريف القراءات:

عرف العلماء القراءات بعدة تعاريف متنوعة نذكر من بينها ما يلي:

أ. لغةً:

جمع قراءة من مصدر للفعل قرأ، نقول قرأُه، يقرؤه وقراءة، وقرآنا، وقرأت الشيء قرآنا جمعته وضممت بعضه إلى بعض، وقوله تعالى:﴿**إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ** ﴾ أي جمعهُ وقراءتهُ﴿**فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ** ﴾[1]أي قراءتهُ[2].

وقال الفيروز آبادي(ت817هـ): التنزيل: قرأت وبه كنصره ومنعه، قرأ وقراءة وقرآنا، فهو قارئ من قرأت وقراء وقارئين[3].

(قرى) القاف والراء والحرف المعتل أصل صحيح يدل على الجمع وإجتماع[4].

ب. اصطلاحاً:

- **تعريف الدمياطي**(ت1117هـ): علم يعرف منه اتفاق الناقلين لكتاب الله تعالى، واختلافهم في الحذف والإثبات والتحريك والتسكين والفصل وغير ذلك من هيئة النطق والإبدال من حيث السماع[5].
- **تعريف الزرقاني**(ت1122هـ): قال الزرقاني معرفاً القراءات: مذهب يذهب إليه إمام من أئمة القراء مخالف به غيره في النطق بالقرآن الكريم مع اتفاق

---

[1]– سورة القيامة: [الآية 17–18].

[2]– ابن منظور، ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، **لسان العرب**، دار النشر بيروت،(د ط)، (د ت)، فصل القاف، مادة قرأ (ج1، ص128) .

[3]– الفيرو آبادي، مجد الدين يعقوب الفيروز آبادي الشيرازي، **القاموس المحيط**، الهيئة المصرية العامة للكتاب تاريخ الإصدار، فصل الفاء والقاف، باب الهمزة (القرآن)، (ج1، ص34).

[4]– بن فارس، أبي الحسن بن فارس بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق وضبط عبد السلام هارون, (د د)،(د ط)،(د ت)، باب القاف والراء (قره ،قرى)، (ج 5، ص78).

[5]– البنا الدمياطي، شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الدمياطي الشافعي، **إتحاف فضلاء البشر بالقراءات الأربعة عشر**، تحقيق شعبان محمد إسماعيل، علم الكتب، بيروت مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة، ط1987،1م، (ج1، ص67) .

الروايات والطرق عنه سواء كانت هذه المخالفة في نطق الحروف أم في نطق هيئاتها[1].

- **تعريف محمد سالم محيسن**(ت1422هـ): هو علم بكيفيات أداء كلمات القرآن الكريم واختلافها من تحقيق وتشديد واختلاف ألفاظ الوحي في الحروف بعزو النقلة[2].

2)تعريف القرآن:

أ. لغة:

مصدر قرأ يقرأ قراءة وقرآنا،أي يقطع الليل قراءة للقرآن،ويسمى المقروء قراءة عند العرب من باب تسمية المفعول باسم المصدر كتسميتهم المشروب شرباً،والمكتوب كتابة،وهكذا ثم اشتهر الاستعمال في هذا واقترن به العرف الشرعي،فصار القرآن اسما لكلام الله عز وجل[3].

ب. اصطلاحاً:

- **تعريف الزركشي**(ت794هـ):قال هو كلام المنزل للإعجاز بآية منه المتعبد بتلاوته[4].

---

[1]– محمد الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد شهاب الدين بن محمد بن علوان، **مناهل العرفان في علوم القرآن**، تحقيق فواز أحمد زمرلي، دار الكتاب العربي بيروت، ط1، 1415هـ– 1995 م،(ج1، ص336).

[2]– محمد سالم محسن، **المغني في توجيه القراءات العشر المتوترة**، دار الجبل مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة، ط 2، 1408 هـ–1988 م، (ج 1 ،ص 45).

[3]– عبد الكريم النملة، **المهذب في أصول الفقه المقارن**، مكتبة الرشد، ط 1، 1420هـ–1999 م، مجلد الأول، ص477 .

[4]– الشافعي، بدر الدين محمد بن بهاور بن عبدا لله الشافعي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ط2 ، 1413 هـ–1992 م، (ج1، ص441).

- **تعريف الغزالي**(ت505هـ):ما نقل إلينا بين دفتي المصحف على الأحرف السبعة المشهورة نقلا متواترا[1].
- **تعريف الشوكاني**(ت1255هـ):قال وأما حد الكتاب اصطلاحاً:فهو الكلام المنزل على الرسول صلى الله عليه وسلم المكتوب في المصاحف المنقول إلينا نقلا متواترا[2].

الفرع الثاني: تعريف العبادات والخلاف

1)تعريف العبادات:

أ. لغة:

قال ابن فارس(ت395هـ): العين والباء والدال أصلان صحيحان, كأنهما متضادان والأول من ذنبك الأصلين يدل على لين وذل، والآخر على شدة وغلظ فالأول العبد المملوك والمعبد: الذلول والطريق المسلوك المذلل والأصل الأخر: العبادة وهي القوة والصلاة يقال: هذا ثواب له عبدة إذا كان ضعيفا قويا[3].

تعريف الراغب الأصفهاني(ت502هـ): العبودية إظهار التذلل، والعبادة أبلغ منها لأنها غاية التذلل ولا يستحقها إلا من له غاية الإفضال وهو الله تعالى ولهذا قال:﴿**أَلَّا**

---

[1]– الغزالي، أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، **المستصفى من علم الأصول**, تحقيق أحمد زكي حماد، دار الميمان للنشر والتوزيع السعودية الرياض،(د د)،(د ط)،(د ت)،ص153.

[2]– الشوكاني، محمد بن علي الشوكاني، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**, تحقيق و تعليق أبي حفص سامي بن العربي الأشري، دار الفضيلة للنشر والتوزيع الرياض، ط1 ، 1421 هـ –2000 م،(ج 1، ص170).

[3] – مرجع سابق، معجم مقاييس اللغة،(ج 4، ص205–206).

تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾[1] ويقال طريق معبد أي مذلل بالوطء، وبعير معبد مذلل بالقطران وعبدت فلانا إذا ذللته وإذا اتخذته عبداً[2] قال تعالى: ﴿**أَنْ عَبَّدْتَ بَنِي إِسْرَائِيلَ**﴾[3].

ب. اصطلاحاً:

- **تعريف الشيخ ابن تيمية**(ت728هـ): العبادة هي اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة فالصلاة والزكاة والصيام والحج وصدق الحديث وأداء الأمانة وبر الوالدين وصلة الأرحام والوفاء بالعهود والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد للكفار والمنافقين والإحسان للجار واليتيم والمسكين وابن السبيل والمملوك من الآدميين والبهائم والدعاء والذكر والقراءة وأمثال ذلك: من العبادة وكذلك حب الله ورسوله وخشية الله والإنابة إليه وإخلاص الدين لهو الصبر لحكمه والشكر لنعمه والرضا بقضائه والتوكل عليه والرجاء لرحمته والخوف من عذابه وأمثال ذلك :هي من عبادة لله[4].
- **عرفها الشيخ ابن السعدي**(ت1376هـ): أن العبادة روحها وحقيقتها تحقيق الحب والخضوع لله، فالحب التام والخضوع الكامل لله هو حقيقة العبادة فمتى خلت العبادة من هذين الأمرين أو أحدهما فليست عبادة، فإن حقيقتها الذل

---

1 – سورة الإسراء: [الآية 23].

2 – الراغب الأصفهاني, أبي القاسم الحسين بن محمد ، **المفردات في غريب القرآن**، مكتبة نزار مصطفى الباز،(د ط)،(د ت)،كتاب العين، (ج 1، ص415–416).

3 – سورة الشعراء: [الآية 22].

4– ابن تيمية, تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني الدمشقي، **العبودية**، تحقيق محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي دمشق، ط 1 ،1382هـ–1962 م، ص44.

والانكسار لله ولا يكون ذلك إلا مع محبته المحبة التامة التي تتبعها المحاب كلها[1].

أما التعريف الراجح فهو تعريف ابن تيمية [2].

ومن هنا نستنتج أن العبادة تنقسم إلى قسمين هما:

- ✓ قسم يعود نفعه على المتعبد ذاته دون غيره كصلاة والصيام لمن أدها.
- ✓ قسم يعود نفعه على المتعبد أيضا ويتعداه إلى غيره, كالزكاة التي ينتفع بها الفقراء والمساكين، وكفالة الأرامل واليتامى.

2)تعريف الخلاف:

أ. لغةً:

عرف في كتاب **المفردات**:الاختلاف والمخالفة أن يأخذ كل واحد طريقا غير طريق الآخر في حاله وقوله، والخلاف أعم من الضد،لأن كل ضدين مختلفان وليس كل مختلفين ضدين ولما كان الاختلاف بين الناس في القول قد يقتضى التنازع استعير ذلك للمنازعة والمجادلة[3].

---

[1]– بن السعدي، عبد الرحمن بن ناصر آل سعيدي، **الحق الواضح المبين في شرح توحيد الأنبياء المرسلين من الكافية الشافي**، دار ابن القيم، ط1407،2هـ–1987 م،ص116.

2– ابن تيمية، **العبودية**، تحقيق محمد زينهم مجمد عزب، دار القلم للتراث، (د ط)، (د ت)، ص13.

[3]– الراغب الأصفهاني، أبي القاسم الحسين بن محمد، **المفردات في غريب القرآن**، مرجع سابق، كتاب الخاء، (ج 1، ص207).

تعريف اللحياني(ت220هـ)[1]:هذا رجل خلقناة وامرأة خلقناة قال: وكذلك الاثنان والجمع وقال بعضهم: الجمع خلقنيات في الذكور والإناث ويقال: في خلق فلان خلقنة مثل: درفسة أي الخلاف، والنون الزائدة وذلك إذا كان مخالفاً، وتخالف الأمران واختلفا: لم يتفقا وكل ما لم يتساوى فقد تخالف واختلف، وقوله عز وجل :﴿ **وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ**﴾2.

ب. اصطلاحاً:

الخلاف:منازعة تجري بين المتعارضين لتحقيق حق أو لإبطال الباطل[3].

- **تعريف المناوي**(1031هـ): الاختلاف هو افتعال من الخلاف، وهو تقابل بين رأيين فيما ينبغي إنفراد الرأي فيه، ذكره الحرالي[4].
- **تعريف محمد الروكي:** فالتعبير لكلمة (الخلاف) مرتبط باعتبار معين، والتعبير لكلمة (الاختلاف) مرتبط باعتبار آخر معين، والاعتباران معاً يكونان صورة

---

[1]– إبن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، ط1419،3 هـ–1999 م، (ج 4، ص188).

[2]– سورة الأنعام: [الآية 141].

[3]– الجرجاني، السيد الشريف علي الجرجاني، **كتاب التعريفات**، (د د)، (د ط)، (د ت)، ص106.

[4]– المناوي، محمد عبد الرؤوف المناوي، **التوقيف على مهمات التعريف**، تحقيق عبد الحميدصالح حمدان، دار الفكر بيروت دمشق، ط1، 1410هـ–1990 م، فصل الخاء، ص41 .

واحدة هي المعنى العام للخلاف والاختلاف ولهذا لا تجد فرق بينهما في استعمال الفقهاء[1].

كما عُرِف الاختلاف بأنه: الخلف من القول هو السقط الردئ كالخلف من الناس, والخلف بفتحتين العوض والبدل، يقال اجعل هذا خلفا من هذا، وخالفته مخالفة وخلافاً وتخالف القوم واختلفوا إذا ذهب كل واحداً إلى خلاف ما ذهب إليه الأخر وهو ضد الاتفاق[2].

المطلب الثاني: نشأة القراءات القرآنية

علم القراءات كغيره من العلوم مر بمراحل متتالية ومتطورة بدءاً من نزول القرآن بأحرفه السبعة، وانتهاء باستقراره علما مدونا مدروساً، له مبادئه وأصوله وكتبه،وبين ذلك مراحل من الخدمة تتميز بكثرة المشاركين، ولعلنا أن نأتي عليها باختصار في هذين الفرعين.

الفرع الأول:مرحلة نزول القرآن بأحرفه السبعة

يمكن اعتبار نزول جبريل عليه السلام بالقرآن على النبي بأحرفه السبعة أول مرحلة من مراحل نشأة هذا العلم،إذا بعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم بها، وحفظه لها، كانت النشأة، فقد أشفق النبي صلى الله عليه وسلم على أمته أن تقرأ القرآن على حرف

---

[1]– الروكي، محمد الروكي، **نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء**، منشورات كلية الأدب والعلوم الإنسانية بالرباط مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، ط1 ، 1414هـ– 1994 م، ص180.

[2]– الفيومي, أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، **المصباح المنير في غريب شرح الكبير**, تحقيق عبد العظيم الشناوي دار المعارف القاهرة، (د ط)، 1994 م، ص69.

واحد فيشق عليها، فسأل ربه أن يخفف عنها فأنزل الله القرآن على سبعة أحرف كلها شاف كاف، كما ثبت في الأحاديث المتواترة صلى الله عليه وسلم ثم بدأ النبي صلى الله عليه وسلم بإقراء الصحابة رضي الله عنهم فقد قرأ القرآن الكريم على أصحابه وعلمهم إياه وأمرهم بتبليغه فتلقن صحابة الرسول صلى الله عليه وسلم القرآن الكريم منه وحذق فيه جماعة منهم كانوا يتدارسونه ويرسلهم صلى الله عليه وسلم ليعلموه الناس فكان يقال لهم القراء وحفظ القرآن الكريم في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم جمع من الصحابة رضي الله عنهم اتصلت أسانيد القراءات بهم.

يقول **الذهبي**(ت748هـ) بعد ما ذكر بعض هؤلاء: " فهؤلاء بلغنا أنهم حفظوا القرآن في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وأخذ عنهم عرضا وعليهم دارت أسانيد قراءة الأئمة العشرة،وقد جمع القرآن غيرهم من الصحابة: كمعاذ بن جبل، وأبي زيد، وسالم مولى أبي حذيفة، وعبد الله بن عمر وعتبة بن عامر، لكن لم تتصل بنا قراءتهم "[1].

الفرع الثاني: مرحلة الاستقرار والتدوين

ولما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاء أبو بكر رضي الله عنه خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ما كان من أمر حروب الردة، واستحر القتل في القراء من الصحابة رضي الله عنهم أشار عمر على أبي بكر رضي الله عنهم بجمع القرآن الكريم في صحف خشية ذهابه بذهاب القراء من الصحابة رضي الله عنهم بجمع القرآن الكريم في صحف عنده، ثم بقيت عند عمر، ثم آلت إلى حفصة بنت عمر وكان هذا الجمع يضم جميع الحروف التي نزل عليها القرآن الكريم.

[1]– المزيني, عبد العزيز بن سليمان بن إبراهيم المزيني، **مباحث في علم القرآن**، دار كنوز اشبيليا المملكة العربية السعودية، (د ط), 1431 هـ، ص22.

وفي خلافة عثمان بن رضي الله عنه انتشر الصحابة رضي الله عنهم في أرجاء البلاد التي دخلها الإسلام يعلمون الناس أمور دينهم ويقرئونهم كتاب ربهم فكانوا يقرؤون وبحسب ماتلقوا من النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعض الصحابة رضي الله عنهم فكل يقرئ بما قرأ [1].

وفي أواخر عام أربع وعشرين وأوائل خمس وعشرين حضر حذيفة بن اليمان رضي الله عنه فتح أرمينية وأذربيجان، فرأى وسمع من الناس ما أفزعه إذا اختلف عوام الناس في القرآن فصار أحدهم يقول للأخر: قراءتي خير من قراءتك، فقدم المدينة و أشار على عثمان رضي الله عنه أن يضع حدا لهذا اللجاج الذي قد يؤدي إلى الاختلاف والفرقة فألف عثمان رضي الله عنه لجنة من أربعة من الصحابة رضي الله عنهم ممن اشتهر بعلمه في القرآن والكتابة هم زيد بن ثابت وهو من الأنصار وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث ثلاثتهم من المهاجرين وكلفهم بنسخ مصحف عن المصحف الإمام بعدد الأمصار الرئيسية في الدولة الإسلامية ثم أرسل إلى كل مصر بمصحف،وقرأ أهل كل مصر بما في مصحفهم وتلقوا ما فيه عن الصحابة صلى الله عليه وسلم فتلقى التابعون القرآن الكريم عن الصحابة الكرام رضي الله عنهم وصار كل منهم يقرأ ويقرئ كما تلقى لعلمهم أن الجميع من عند الله وأن النبي صلى الله عليه وسلم أباح لهم القراءة بهذه القراءات[2].

ثم قام بعد هؤلاء بالقرآن الكريم أقوام ليسوا في طبقة هؤلاء ولا قدمهم غير أنهم تجردوا للقراءة واشتدت بها عنايتهم ولها طلبهم حتى صاروا بذلك أئمة يأخذها الناس عنهم

---

[1]– نفس المرجع، ص23.

[2]– ينظرعبد العزيز بن سليمان بن إبراهيم المزيني، **مباحث في علم القرآن**، مرجع سابق، ص 23.

ويقتدون ثم إن القراء بعد هؤلاء أيضا كثروا وتفرقوا في البلاد الإسلامية وانتشروا وخلفهم أمم بعد أمم وعرفت طبقاتهم واختلفت صفاتهم فمنهم المحكم للتلاوة والمعروف بالرواية والدراية ومنهم المقتصر على وصف من هذه الأوصاف [1].

ثم جاء بعد هؤلاء جماعة من هذه الأمة تفرغوا للقرآن الكريم وعلومه،أمضوا حياتهم في خدمته فلم يقنعوا بما تلقوه عن شيخ واحد فصاروا يجوبون الأمصار بحثاً عن النقلة الضابطين لكتاب الله يأخذون عنهم ويتلقون منهم ويضبطون ذلك غاية الضبط ثم يقوم الواحد منهم بتنسيق ما اجتمع لديه من القراءات، وترتيب ماتلقاه من الروايات في كتاب يرجع إليه ويعتمد عليه فظهرت بين الناس مؤلفات في القراءات.

المبحث الثاني:أنواع القراءات القرآنية وفوائد تعددها

اشتهرت عبارات تحمل أعداد القراءات فقيل: القراءات السبع والقراءات العشر والقراءات الأربع عشرة وأحظى الجميع بالشهرة ونباهة الشأن القراءات السبع .

وهي القراءات المنسوبة إلى الأئمة السبعة المعروفين وهم:نافع وعاصم وحمزة وعبد الله بن عامر وعبد الله ابن كثير وأبو عمرو بن العلاء وعلي الكسائي .

والقراءات العشر هي هذه السبع وزيادة قراءات هؤلاء الثلاثة:أبي جعفر ويعقوب وخلف.

وعلم القراءات أتى عليه حين من الدهر لم يكن شيئا مذكورا, ثم أهل عهد التدوين للقراءات ولم يكن لهذه السبعة بهذا العنوان وجود أيضا, بل كان أول من صنف في القراءات أمثال أبي القاسم بن سلام وأبي حاتم السجستاني وأبي جعفر الطبري

[1]– ينظر نفس المرجع، ص24.

وإسماعيل القاضي, وقد ذكروا في القراءات شيئا كثيراً, وعرضوا روايات تربي على أضعاف قراءة هؤلاء السبعة.

ثم اشتهرت قراءات هؤلاء السبعة بعد ذلك على رأس المائتين في الأمصار الإسلامية، فكان الناس في البصيرة على قراءة أبي عمرو ويعقوب وبالكوفة على قراءة حمزة وعاصم وبالشام على قراءة ابن عامر وبمكة على قراءة ابن كثير وبالمدينة على قراءة نافع .

ومكثت القراءات السبع على هذه الحال دون أن تأخذ مكانها من التدوين حتى خاتمة القرن الثالث إذ نهض ببغداد الإمام ابن مجاهد أحمد بن موسى بن عباس فجمع قراءات هؤلاء الأئمة السبعة غير أنه أثبت الكسائي وحذف يعقوب، وجاء اقتصاره على هؤلاء السبعة مصادفة واتفاقاً من غير قصد ولا عمد ذلك أنه أخذ على نفسه ألا يروى إلا من اشتهر بالضبط والأمانة وطول العمر في ملازمة القراءة، واتفاق الآراء على الأخذ منه والتلقي منه فلم يتم له ما أراده هذا إلا عن هؤلاء السبعة وحدهم، وإلا قائمة القراء لا يحصون كثرة وفيهم من هو أجل من هؤلاء قدراً وأعظم شأنًا [1].

وإذن فليس اقتصار ابن مجاهد(ت324ه) على هؤلاء السبعة بحاصر للقراء فيهم ولا يلزم أحد أن يقف عند حدود قراءاتهم بل كل قراءة توافرت فيها الأركان الثلاثة للضابط المشهور وجب قبولها ومن هنا كانت القراءات العشر بزيادة أربع على قراءات هؤلاء العشرة وهي قراءات الحسن البصري وابن محيسن ويحي الزيدي والشنبوذي[2] .

---

[1]– الزرقاني، محمد عبد العظيم الزرقاني، **مناهل العرفان في علوم القرآن**، تحقيق أحمد فواز زمرلي، دار الكتاب العربي، ط1، 1415ه –1995 م، (ج1، ص339).

[2]– نفس مرجع السابق، ص340.

المطلب الأول: أقسام القراءات القرآنية من حيث السند وحكمها

اختلف الفقهاء في بيان أقسام القراءات وربما يرجع اختلافهم إلى الاختلاف في أركان القراءات الصحيحة، ولكن على الرغم من تعدد هذه الأقسام يمكن أن تصنف إلى صنفين أساسين: قراءات متواترة: والتي يصطلح عليها بأسماء منها: ((القراءات المقبولة، واختار سيبويه والأعمش القراءات العامة، وسماها الفراء قراءات القراء، أما ابن سلام فوصفها بالكثرة))وهي وإن تعددت أسماؤها معناها واحد: الصحيح المشهور من القراءات [1]. أما الصنف الثاني فهو القراءات الشاذة.

الفرع الأول: أنواع القراءات من حيث السند

ينقل السيوطي(ت911هـ)[2]عن ابن الجزري(ت833هـ)[3]أن أنواع القراءات ستة:

1. **النوع الأول: المتواتر**:وهو ما رواه جمع لا يمكن تواطؤهم على الكذب عن مثلهم .

مثاله: ما اتفقت الطرق في أقله عن السبعة, وهذا هو الغالب في القراءات .

2. **النوع الثاني (المشهور)**:هو ما صح سنده بأن رواه العدل الضابط عن مثله وهكذا ووافق العربية,ووافق أحد المصاحف العثمانية، سواء أكان عن الأئمة

---

[1]– الصغير، محمود أحمد الصغير، **القراءات الشاذة وتوجيهها النحوي**، دار الفكر المعاصر, ط 1 ،1419 هـ–1999م، المجلد1، ص80.

[2]– السيوطي، الحافظ جلال الدين السيوطي أبي الفضل عبد الرحمن المصري الشافعي، **الإتقان في علوم القرآن**، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم, الإصدار وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد المملكة العربية السعودية، (ج 1، ص215– 216) .

[3]– الجزري، أبي الخير محمد بن محمد بن الجزري، **منجد المقرئين ومرشد الطالبين**، مرجع سابق، ص 19–24.

السبعة أم العشرة أم غيرهم من الأئمة المقبولين، وأشتهر عند القراء،فلم يعدوه من الغلط ولا من الشذوذ، لا أنه لم يبلغ درجة المتواتر. مثاله:ما اختفت الطرق في نقله عن السبعة فرواه بعض الرواة عنهم دوت بعض ومن أشهر ماصنف في هذين النوعين التيسير للداني، والشاطبية وطيبة النشر في القراءات العشر.

وهذان النوعان هما اللذان يقرأ بهما مع وجوب اعتقادهما ولا يجوز إنكار شيء منهما.

3. **النوع الثالث(ما صح سنده وخالف الرسم أو العربية أو لم يشتهر الاشتهار المذكور):** وهذا النوع لا يقرأ به ولا يجب اعتقاده،من ذلك ما أخرجه الحاكم من طريق عاصم الجحدري عن أبي بكر أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ:﴿**مُتَّكِئِينَ عَلَى رَفْرَفٍ خُضْرٍ وَعَبْقَرِيٍّ حِسَانٍ**﴾[1] ومنه قرأت بفتح الفاء.

4. **النوع الرابع (الشاذ):** جاءت عدة تعريفات في القراءة الشاذة نذكر منها:

- أن القراءة الشاذة ما صح سندها ووافقت العربية ولو بوجه وخالفت رسم المصحف العثماني وهذا التعريف اعتمدها بن تيمية وابن الجزري رحمهما الله[2].
- كل قراءة فقدت الأركان الثلاثة:

✓ التواتر.

✓ رسم المصحف.

---

[1] – سورة الرحمن: [الآية 76].

[2]– ابن تيمية، أحمد بن تيمية، **مجموع الفتاوى**، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ومحمد ، مجمع الملك فهد للطباعة والمصحف الشريف في المدينة المنورة، إشراف وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد المملكة العربية السعودية، (د ط) ،1465هـ-2004 م، المجلد 13 ، ص293-294.

- موافقة وجه من وجوه اللغة العربية,أو واحد منها فالقراءة التي تفقد الأركان الثلاثة أو واحد منها فهي قراءة شاذة,لا يقرأ بها، ولا تسمى قرآنا[1].

وللقراءة الشاذة رواة وهم ينقسمون إلى قسمين[2]:

القسم الأول: الذين رووا القراءات الشاذة بصورة عامة, وهم كثير حتى روي عن بعض الأئمة العشرة رواية بعض القراءات الشاذة,ومنهم بعض الصحابة كابن مسعود (ت32هـ) ومسروق بن الأجدع بن مالك (ت62هـ) ,وعبد الله بن الزبير(ت73هـ) رضي الله عنه .

ومن التابعين: نصر بن عاصم الليثي البصري (ت99هـ)، ومجاهد بن جبر(ت103هـ) ومحمد بن سيرين(ت110هـ)، وقتادة بن دعامة أبو الخطاب السدوسي(ت117هـ) وغيرهم .

القسم الثاني: وهم أشهر أصحاب القراءات الشاذة, وهم أربعة, جمعهم بعض العلماء كالقباقبي(849هـ) في إيضاح الرموز ومفتاح الكنوز,والدمياطي(1117هـ) في إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربع عشر, وسأعرف بهم في صورة موجزة على النحو التالي:

1. ابن محيسن(ت1422هـ): هو محمد بن عبد الرحمن بن محيسن السهمي مولاهم المكي، مقرئ أهل مكة مع ابن كثير ثقة روى له مسلم قال ابن

---

[1]– القضاة وشكري ومنصور، أحمد مفلح القضاة وأحمد محمد شكري ومحمد خالد منصور، **مقدمات في علم القراءات**، دار عمار للنشر، ط 1 ، 1422 هـ– 2001 م، ص72.

[2]– أبي شامة، شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم أبي شامة المقدسي،**المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز**، تحقيق طيار آلتي قولاج، دار الصادر بيروت، ص 171–172–174.

مجاهد(324هـ): "كان لابن محيصن اختيار في القراءة على مذهب العربية ،فخرج به عن إجماع أهل بلده فرغب الناس عن قراءته، وأجمعوا على قراءة ابن كثير لأتباعه[1]توفي سنة ثلاث وعشرين ومائة بمكة.

2. يحي اليزيدي(ت202هـ): هو أبو محمد يحي بن المبارك بن المغيرة العدوي البصري المعروف باليزيدي إمام نحوي مقرئ توفي سنة اثنتين ومائتين للهجرة.
3. الحسن البصري(ت 110هـ):هو أبو أسعيد الحسن بن يسار البصري ,إمام أهل زمانه علما وعملا وفصاحة ونبلا، توفي سنة عشر ومائة.
4. الأعمش(ت148هـ):هو أبو محمد سليمان بن مهران الأعمش الأسدي الكوفي مولاهم الإمام الجليل توفي سنة ثمان وأربعين ومائة[2]

أمثلة عن القراءة الشاذة[3]:

- قرأ الضحاك بن مزاحم (ت102هـ او105هـ):﴿**وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ**﴾ أي: داوود وسليمان عليهما السلام وسبب شذوذ هذه القراءة،أنها غير متواترة ، والقراءة المتواترة هي قوله تعالى:﴿**وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ**﴾[4].

---

[1]– إبن المجاهد، أحمد بن موسى بن عباس، **السبعة في القراءات** ، تحقيق شوقي ضيف ،دار المعارف مصر ،(د ط)،(د ت) ، ص65.

[2]– القاضي، عبد الفتاح القاضي، **القراءات الشاذة وتوجيهها من لغة العرب**، دار الكتاب العربي بيروت لبنان، (د ط)، (د ت)، ص16–17.

[3]– شعبان محمد إسماعيل ،**القراءات أحكامها ومصدرها** ،(د د)،(د ط)،1402 هـ، ص121 .

[4]– سورة البقرة: [الآية 102].

- قرأ أبو موسى الأشعري(ت44هـ):﴿**وَلَا تَنْاسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ**﴾وسبب شذوذها:عدم التواتر فالرسم العثماني يحتملها إن ألحقت الألف في موضعها، والقراءة المتواترة هي قوله تعالى:﴿**وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ** ﴾[1].
- قرأ سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه:﴿**وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ مِنْ أُمِهِ**﴾بزيادة لفظ:«مِنْ أُمِهِ» وسبب شذوذها أمران أنها غير متواترة ومخالفة للرسم العثماني، والقراءة المتواترة هي قوله تعالى:﴿**وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ** ﴾[2].
- قرأ أبي كعب رضي الله عنه:﴿**تَأْتِيَنَّكُمْ**﴾بتاء التأنيث لأن الفاعل وهو « رسل » جمع تكسير، فيجوز في فعله التذكير والتأنيث، وسبب شذوذها عدم التواتر، والقراءة المتواترة هي قوله تعالى:﴿**يَا بَنِي آَدَمَ إِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ آَيَاتِي**﴾[3]

بناءاً على ماتقدم من تعريف القراءات،وتقسيم القراءات إلى متواترة وشاذة، يظهر أن التقسيم هو باعتبار صحة نقل الرواية .

5. **النوع الخامس(الموضوع)**:وهو ما نسب إلى قائله من غير أصل مثال ذلك القراءات التي جمعها محمد بن جعفر الخزاعي نسبها إلى أبي حنيفة وقد سبق الكلام عليها في شرح الضابط الأنف.

---

[1]– سورة البقرة: [الآية 237].

[2]– سورة النساء: [الآية 12].

[3]– سورة الأعرف:[الآية 35].

6. **النوع السادس(ما يشبه المدرج من أنواع الحديث)**:وهو مازيد في القراءات على وجه التفسير كقراءة سعد بن أبي وقاص:﴿**وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ مِنْ أُمِهِ**﴾[1] بزيادة لفظ:(**مِنْ أُم**).

وقراءة:﴿**لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فِي مُواسِـمِ الحجُ**﴾[2] بزيادة لفظ:﴿**فِي مُواسِـمِ الحجُ**﴾.

وقراءة الزبير:﴿**وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ويَسْتغثونْ بِاللهِ عَلَى مَا أصابهُمْ**﴾[3] بزيادة لفظ:﴿**ويَسْتغثونْ بِاللهِ عَلَىمَا أصابهُمْ**﴾.

وإنما كان شبيها ولم يكن مدرجا،لأنه وقع خلاف فيه قال عمر رضي الله عنه:"وفما أدري أكانت قراءته يعني من الزبير(أم فسر)أخرجه سعيد بن منصور وأخرجه ابن الأنباري وجزم بأنه تفسير وكان الحسن يقرأ:﴿**وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا**﴾[4] الوَرْوُد: الدخول تفسير من الحسن لمعنى الورود وغلط فيه بعض الرواة فأدخله في القرآن.

قال ابن الجزري(833ه) في آخر كلامه:"وربما كانوا يدخلون التفسير في الكلام إيضاحا لأنهم متحققون لما تلقوه من الرسول صلى الله عليه وسلم قرآنا فهم آمنون من الالتباس"[5].

---

[1] – سورة النساء :[الآية 12] .

[2]– سورة البقرة :[الآية 198] .

[3]– سورة آل عمران :[الآية 104] .

[4] – سورة مريم :[الآية 71] .

[5]– السيوطي، **الإتقان في علوم القرآن**، مرجع سابق،(ج 1، ص 215– 216).

الفرع الثاني: أقوال العلماء في القراءات

للعلماء في هذه القراءات أقوال:

1) **القول الأول:** أن قراءات القراء السبعة متواترة، والقراءات الثلاث المتممة للعشر آحاد ومثلها ما يكون من قراءات الصحابة، وما بقي فهو شاذ.
2) **القول الثاني:** أن القراءات العشر متواترة وغيرها شاذ[1].
3) **القول الثالث:**أن المعتمد في ذلك هو الضوابط سواء كانت القراءة من السبع أو العشر أو الأربع عشرة ويريدون بالضابط توفر أركان القراءة الصحيحة التي سبق ذكرها, قالوا:"فإذا اجتمعت هذه الثلاثة في قراءة وجب قبولها وحرم ردها سواء كانت عن السبعة أم عن العشرة أم عن غيرهم من الأئمة المقبولين نص على ذلك الداني و المهدوي ومكي وأبو شامة وغيرهم ممن يطول ذكره"[2].

وقد لخص إلينا في كتابه **إتحاف فضلاء البشر** هذا الخلاف فقال: "والحاصل:أن السبع متواترة اتفاقاً وكذا الثلاثة أبو جعفر ويعقوب وخلف على الأصح, بل الصحيح المختار وهو الذي تلقيناه عن عامة شيوخنا, وأخذنا به عنهم وبه نأخذ وأن الأربعة بعدها ابن محيسن و اليزيدي والأعمش شاذة اتفاقا[3].

---

[1]– الرومي، فهد بن عبد الرحمن بن سليمان الرومي، **دراسات في علوم القرآن الكريم**, مكتبة الملك فهد الوطنية الرياض، ط 14 , 1426 هـ– 2005 م، ص365.

[2]– القسطلاني، أبي العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر القسطلاني، **لطائف الإشارات للفنون القراءات**، تحقيق مركز الدراسات القرآنية، ص68–69.

[3]– البنا,أحمد بن محمد البنا، **إتحاف فضلاء البشر للقراءات الأربعة عشر (منتهى الأماني والمسرات في علوم القراءات)**، تحقيق وتقديم شعبان محمد إسماعيل، عالم الكتب بيروت مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة، ط1 ،1407 هـ– 1987 م، (ج 1، ص 72).

وحكم القراءة بالشاذ فقال الشيخ أبو القاسم العقيلي المعروف بالنويري المالكي(ت775هـ) في شرح طيبة النشر: "أعلم أن الذي استقرت عليه المذاهب وآراء العلماء أنه إن قرأ بالشواذ غير معتقد أنه قرآن ولا موهم أحدا ذلك بل لما فيها من الأحكام الشرعية عند من يجنح بها أو الأدبية فلا كلام في جواز قراءتها وعلى هذا يحمل حال كل من قرأ بها من المتقدمين وكذلك أيضا يجوز تدوينها في الكتب والتكلم على ما فيها وإن قرأها باعتقاد قرآنيتها أو بإبهام قرآنيتها حرم ذلك، ونقل ابن عبد البر في تمهيده إجماع المسلمين على ذلك انتهـ

وأما حكم الصلاة بالشاذ فقال في المدونة: ومن صلى خلف من يقرأ بما يذكر من قراءة ابن مسعود رضي الله عنه فليخرج وليتركه فإن صلى خلفه أعاد أبدا، وقال ابن شاس(ت616هـ):"ومن قرأ بالقراءات الشاذة لم تجزه ومن ائتم به أعاد أبدا"،وقال ابن الحاجب :"ولا تجزئ بالشاذ وبعيدا أبداً"[1].

كما أن للقراءة الشاذة فائدة تكمن في:

ولما كان لا يعرف الصواب إلا إذا عرف الخطأ أرى لزاما علي أن أتكلم عن القراءات الشاذة حيث إنها كالسحر تعرف لتجتنب لا ليؤتى بها في القراءة لذا أعرض الأمور التالية وأتكلم عنها على طريقة السؤال والجواب لتكون أجدى نفعا، وأيسر فهما وأقرب طريقاً[2].

---

[1]– السفاقسي، علي النوري بن محمد السفاقسي، **غيث النفع في القراءات السبع**، تحقيق أحمد محمود عبد السميع الشافعي الحفيان، دار الكتب العلمية بيروت لبنان،(د ط)،(د ت)، ص 15 .

[2]– صابر حسن محمد أبو سليمان، **النجوم الزاهرة في تراجم القراء الأربعة عشر ورواتهم وطرقهم**، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ط 1 ، 1419 هـ –1998 م، ص79.

المطلب الثاني: فوائد القراءات القرآنية

جاء الدين الإسلامي ليضع الإصر ويرفع الحرج عن سواد الأمة،ومن رحمته وتيسيره اختلاف قراءات دستور البشرية القرآن ليتمكن العباد من قراءته والانتفاع بما فيه من أحكام وشرائع، إذ لو أنزله تعالى بلغة واحدة ومن أنزل إليهم مختلف واللغات لحال ذلك دون قراءته والانتفاع بهدايته لأن الإنسان يتعذر عليه أن يتحول من لغته التي درج عليها ومرن لسانه على التخاطب بها منذ نعومة أظافره ومن قبيل هذا إظهاره ما في الاختلاف من نهاية البلاغة وكمال الإعجاز وجمال الإيجاز إذ إن عظيم البرهان وواضح الدلالة على نهاية البلاغة ومع كثرة الاختلاف وتنوعه لم يتطرق إلى الكتاب تضاد ولا تناقض ولا تخالف، بل كله يصدق بعضه بعضا، من أبرز الفوائد وأشهرها وأقربها إلى الذهن نذكر منها:

الفرع الأول: جمع الأمة الإسلامية

جمع الأمة الإسلامية الجديدة على لسان واحد يوجد منها: وهو لسان قريش الذي نزل به القران الكريم والذي انتظم كثيرا من مختارات ألسنة القبائل العربية التي كانت تختلف في مكة في موسم الحج وأسواق العرب المشهورة فكان القرشيون يستملحون ما شاءوا ويصطفون ما راق لهم من ألفاظ الوفود العربية القادمة إليهم من كل صوب وحدب ثم يصقلونه ويهذبونه ويدخلونه في دائرة لغتهم المرنة, التي أذن جميع العرب لها بالزعامة وعقدوا لها راية الإمامة.

وعلى هذه السياسة الرشيدة نزل القران على سبعة أحرف يصطفي ما شاء من لغات القبائل العربية على نمط سياسة القرشيين بل أوفق ومنها صح أن يقال :إنه نزل بلغة قريش ،لأن لغات العرب جمعاء تمثلت في لسان القرشيين بهذا المعنى وكانت هذه

حكمة إلهية سامية فإن وحدة اللسان العام من أهم العوامل في وحدة الأمة خصوصا أول عهد بالتوثب والنهوض.

الفرع الثاني: بيان الأحكام وجمعها

ومنها:

- **بيان حكم من الأحكام:**كقوله سبحانه:﴿**وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ** ﴾[1]، قرأ سعد بن أبي وقاص﴿**وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ مِنْ أُمْ**﴾ بزيادة لفظ:﴿ **مِنْ أُمْ**﴾ فتبين بها أن المراد بالإخوة في هذا الحكم الإخوة للأم دون الأشقاء،ومن كانوا لأب، وهذا أمر مجمع عليه، ومثل ذلك قوله سبحانه في كفارة اليمين:﴿**فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَاتُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ**﴾[2]وجاء في قراءة:﴿**أَوْ تَحْرِيرُ رقبة مؤمنة**﴾ بزيادة لفظ:﴿**مُؤمِنْةٍ**﴾ فتبين بها اشتراط الإيمان في الرقيق الذي يعتق كفارة يمين وهذا يؤيد مذهب الشافعي ومن نحا نحوه في وجوب توافر ذلك الشرط[3].
- **الجمع بين حكمين مختلفين بمجموع القراءتين:** كقوله تعالى:﴿**فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ**﴾[4] قرأ بالتخفيف والتشديد في حرف

---

[1]– سورة النساء: [الآية 12].

[2]– سورة المائدة: [الآية 89].

[3]– الزرقاني، محمد عبد العظيم الزرقاني، **مناهل العرفان في علوم القران**، مرجع سابق، (ج 1، ص125).

[4]– سورة البقرة: [الآية 222].

الطاء من كلمة: ﴿ **يَطْهُرْنَ**﴾[1] ولا ريب إن صيغة التشديد تفيد وجوب المبالغة في طهر النساء من الحيض لأن زيادة المبنى تدل على زيادة المعنى أما قراءة التخفيف فلا تفيد هذه المبالغة ومجموع القراءتين بحكم بأمرين:

أحدهما: إن الحائض لا يقربها زوجها حتى يحصل أصل الطهر، وذلك بانقطاع الحيض.

ثانيهما: إنها لا يقربها زوجها – أيضا – إلا أن بالغت في الطهر وذلك بالاغتسال، فلا بد من الطهرين كليهما في جواز قربان النساء، وهو مذهب الشافعي ومن وافقه أيضا.

- **الدلالة على حكمين شرعيين ولكن في حالين مختلفين:** كقوله تعالى في بيان الوضوء: ﴿**فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ**﴾[2]

قرئ بنصب لفظ:(**أرجلكم**) وبجرها[3]، فالنصب يفيد طلب غسلها لان العطف حينئذ يكون على لفظ **(وجوهكم)** والمنصوب وهو مغسول والجر يفيد طلب مسحها، لأن العطف حينئذ يكون على لفظ:(**رءوسكم**)المجرور وهو ممسوح وقد بين الرسول صلى الله عليه وسلم أن المسح يكون للابس الخف وأن الغسل يجب على من لم يلبس الخف.

---

[1]– القاضي،عبد الفتاح القاضي، **البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة من طريقي الشاطبية والدرة** ، مكتبة أنس من مالك مكة المكرمة، ط 1 ، 1422هـ– 2002م، ص49.

[2] – سورة المائدة :[الآية 6] .

[3]– أبي معشر عبد الكريم عبد الصمد الطبري ،**التلخيص في القراءات الثمان**، تحقيق محمد حسن عقيل موسى،(د ت)،(د ط)، ص 249.

- **دفع توهم ما ليس مرادا:** كقوله تعالى:﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ**﴾[1]، وقرئ ﴿**فَامْضَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ**﴾[2] فالقراءة الأولى يتوهم منها وجوب السرعة في المشي إلى صلاة الجمعة، ولكن القراءة الثانية رفعت هذا التوهم لأن المضي ليس من مدلوله السرعة.
- **بيان لفظ مبهم على البعض:**نحو قوله تعالى:﴿**وَتَكُونُ الْجِبَالُ كَالْعِهْنِ الْمَنْفُوشِ**﴾[3] وقرئ :﴿**كَالِصْوفِ الْمَنْفُوشِ**﴾فبينت القراءة الثانية أن العهن هو الصوف [4].
- **تجلية عقيدة ضل فيها بعض الناس:**نحو قوله تعالى في وصف الجنة
- وأهلها:﴿**وَإِذَا رَأَيْتَ ثَمَّ رَأَيْتَ نَعِيمًا وَمُلْكًا كَبِيرًا**﴾[5]جاءت القراءة بضم الميم وسكون اللام في لفظ:﴿**وَمُلْكًا كَبِيرًا**﴾ وجاءت قراءة أخرى بفتح الميم وكسر اللام في هذا اللفظ نفسه فرفعت هذه القراءة الثانية نقاب الخفاء من وجه الحق في عقيدة رؤية المؤمنين لله تعالى في الآخرة لأنه سبحانه هو الملك وحده في تلك الدار﴿ **لِمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ؟ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ**﴾[6].

وخلاصة القول: أن تنوع القراءات يقوم مقام تعدد الآيات وذلك ضرب من ضروب البلاغة يبتدئ من جمال هذا الإيجاز وينتهي إلى كمال الإعجاز أضف إلى ذلك تنوع

---

[1] – سورة الجمعة: [الآية 9].

[2]– إبن عطية, أبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، تحقيق عبد السلام عبد الشافي، طبعة محققة عن نسخة آيا صوفيا، إسطنبول رقم119، (ج5، ص309).

[3]– سورة القارعة: [الآية 5].

[4]– بن عطية، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، المرجع السابق، ص517.

[5]– سورة الإنسان: [الآية 20].

[6]– سورة غافر: [الآية 16].

القراءات من البراهين الساطعة والأدلة القاطعة على أن القرآن كلام الله[1]وعلى صدق من جاء به وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن هذه الاختلافات في القراءة على كثرتها لا تؤدي إلى تناقض في المقروء والتضاد ولا إلى تهافت وتخاذل بل القران كله على تنوع قراءاته يصدق بعضه بعضا ويبين بعضه بعضاً ويشهد بعضه لبعض على نمط واحد في علو الأسلوب والتعبير وهدفا واحد من سمو الهداية والتعليم وذلك من غير شك يفيد تعدد الإعجاز بتعدد القراءات والحروف[2].

المبحث الثالث:أثر القراءات القرآنية في اختلاف الفقهاء في الحكم الشرعي

لقد اختلف الفقهاء في كثير من المسائل الفقهية لكن اختلافهم لم يكن مبنيا على هوى في النفوس ولم يكن كذلك حبا في الخلاف، وإنما كان لذلك الاختلاف أسبابه ودوافعه المعقولة والمنطقية، وهذا ما حولنا تسليط الضوء عليه في هذا المبحث حيث تناولنا في المطلب الأول: الحكم الشرعي تعريفه وأقسامه، أما المطلب الثاني فخصصناه لأسباب اختلاف الفقهاء في الوصول إلى الأحكام الشرعية.

المطلب الأول: تعريف الحكم الشرعي وأقسامه

يعتبر الدين الإسلامي ابرز الأديان الاجتماعية من حيث سعة نطاقه فهو دين وقانون معاً حيث أنه يضم أحكام عقائدية تغرس العقيدة الدينية في النفوس وأحكام وجدانية تغرس الفضيلة في نفس الإنسان وأحكام عملية تنظم العلاقات التي يدخل

---

[1]– حسن ضياء الدين، **الأحرف السبعة ومنزلة القراءات منها**، دار البشائر الإسلامية لطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان، ط 1، 1409هـ–1988م، ص225–226.

[2] – القزويني، أبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني الشافعي، **كتاب العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**، تحقيق وتعليق علي محمد معوض و الشيخ عادل احمد عبد الوجود، دار الكتب العلمية بيروت لبنان،(د ط)، (دت)، ص387.

الإنسان طرفا مع أفراد جنسه، وطبقا لذلك إن علم القراءات يهدف إلى تحديد الموقف العملي للمكلف وتعيين الحكم الشرعي له في كل واقعة، لذلك نجد من الضروري أن نُكَوِنَ فكرة عامة عن الحكم الشرعي .

الفرع الأول:تعرف الحكم لغة واصطلاحاً

1. **لغة:**هو القضاء وأصله المنع,يقال **(حكمت)** عليه بكذا إذا منعته من خلافه فلم يقدر على الخروج من ذلك و**(حكمت)** بين القوم فصلت بينهم فأنا**(حاكم)**[1].
2. **اصطلاحا:**عرف علماء الأصول الحكم الشرعي بأنه: خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع[2].فقوله تعالى:﴿**وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ**﴾[3]حكم,لأنه خطاب الله المتعلق بإقامة الصلاة على سبيل الوجوب وقوله﴿**وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا**﴾[4] حكم,لأنه خطاب من الله متعلق بتحريم الزنا, وقوله تعالى:﴿**وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا** ﴾[5] حكم تعلق بإباحة الصيد, وقوله:﴿**أقم الصلاة لِدُلُوكِ الشَّمْسِ**﴾[6] حكم تعلق بسببية الدلوك وهو زوال الشمس عن كبد السماء لوجوب الصلاة وهكذا.

---

[1] – الفيومي،أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، مرجع سابق، مادة حقو، (ج 1 ، ص145).

[2]– الشوكاني، محمد بن علي الشوكاني، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، مرجع سابق،(ج1 ، ص 71–72).

[3]– سورة البقرة: [الآية 43].

[4]– سورة الإسراء: [الآية 32].

[5]– سورة المائدة: [الآية 02].

[6]– سورة الإسراء: [الآية 78].

والاقتضاء إما اقتضاء الفعل أو فعل الكف على سبيل الجزم أو لا فيشمل اقتضاء الواجب والمندوب والمحرم والمكروه والتخيير أو الإباحة، والوضع يشمل جعل الشيء: سبباً أو شرطاً أو مانعاً.

وعند الفقهاء: هو الصفة التي هي أثر الخطاب, كالوجوب للصلاة والحرمة للزنا الإباحة للاصطياد بعد الإحلال وسببية الوجوب لدلوك الشمس[1].

الفرع الثاني:أقسام الحكم من حيث المصدر

يقسم الحكم من حيث المصدر إلى قسمين:

1. **الحكم الشرعي:** وهو ما يؤخذ من الشرع بأن يدل الدليل عليه أو يتوقف على دليل شرعي كحرمة الربا ووجوب الصلاة والحكم الشرعي نوعان:حكم عملي وهو الذي يبين كيفية عمل المكلف، ويبحث في الفقه والأصول وحكم اعتقادي وهو الذي يبين مباحث الاعتقاد.
2. **الحكم الغير شرعي:** وهو الذي لا يؤخذ من الشرع ويشمل الأحكام العقلية مثل واحد نصف الاثنين والكل أعظم من الجزء والأحكام الحسية مثل:الشمس مشرقة والأحكام
3. العرفية مثل التواتر يفيد العلم[2].

---

[1]– المراغي بك، أحمد بن مصطفى المراغي بك، **الوجيز في أصول الفقه**، دار التدمرية للنشر والتوزيع الرياض، ط 4 ،1356 هـ–1938 م، (ج 1، ص 16).

[2]– محمد مصطفى الزحيلي،**الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع دمشق بيروت،1428هـ –2006 م، (ج1 ،ص286–287).

المطلب الثاني: أسباب اختلاف الفقهاء في الوصول إلى الحكم الشرعي

تعددت أسباب اختلاف الفقهاء في وصولهم إلى الأحكام الشرعية فمنها ما تعلق بالاختلاف في الأمور الجبلية والبيئات وكذلك الاختلاف في الألفاظ ودلالاتها على المعاني، كما يمكن أن يرجع سبب الاختلاف إلى فهم النص والتعارض والترجيح والاجتهاد بالقياس والاختلاف في القراءات ،وهذا ما نلخصه في هذين الفرعين.

الفرع الأول: الاختلاف في الأمور الجبلية والبيئات ومعاني الألفاظ

1) الاختلاف في الأمور الجبليَّة:

وذلك أن الناس ومنهم الأئمة والعلماء قد فطروا على قدرات مختلفة وطبائع متباينة وأن تركيب النفس البشرية يختلف من شخص إلى آخر، كما أن القدرات العقلية والملكات الذاتية لا يمكن أن تكون متساوية ومتفقة بين شخصين ولذلك تختلف وجهات النظر بينهم وينتج بالتالي اختلاف في الأحكام التي يجتهـدون في استنباطها[1].

2) اختلاف البيئات والعصور والمصالح:

وذلك أن الشريعة جاءت للتحقيق مصالح الناس في الدنيا والآخرة ولذلك فإن المصالح الثابتة والمقاصد الشرعية الرئيسية لا اختلاف فيها ولا نزع وأما الأحكام الجزئية والتفصيلية فقد تحقق المصالحة في مكان دون مكان وقد تلبي حاجات الناس في زمان دون زمان فلو كانت الأحكام التفصيلية الفرعية واحدة لأدى ذلك إلى الحرج وانتفت مصالح الناس وتوقفت أعمالهم ولحقهم الضجر الذي يدفعهم إلى التحايل والتهرب من التشريع بشتى الوسائل فالبيئة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي كانت في الحجاز تختلف تماماً عنها في العراق أو الشام أو مصر وما ألفه الناس من

[1] – محمد مصطفى الزحيلي، **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص74.

عادات وتقاليد وأعراف صحيحة في صدر الإسلام يستغربها المسلم في العصور الأخيرة وإن بعض الأحكام والشروط التي نص عليها الأمة في القرون الأولى لتحقيق المساواة والعدالة بين أفراد العقد تعتبر عبئا عليهم اليوم بدون هدف ولا غاية ولا فائدة كل هذه الأسباب دعت الأئمة إلى الاختلاف في الأحكام الفرعية حسب البيئات والعصور والمصالح وكان الإمام الواحد إذا تغيرت هذه الظروف لم يبقى شامخ الرأس متحجر العقل متغطرس التفكير, بل كان واقعيا وحساسا لهذه الأمور فيرعاها ويغير من اجتهاده على مقتضاها كما حصل مع الإمام الشافعي وكما حدث مع الصاحبين بعد وفاة الإمام أبي حنيفة(150هـ) وكما نرى في كثير من الأحكام المختلف فيها بين المتأخرين والمتقدمين في المذهب الواحد، ويقولون: "إنه اختلاف عصر وزمان وليس اختلاف حجة وبرهان " ووضعوا القاعدة الفقهية: "لا ينكر تغير الأحكام لتغير الأزمان " لتأكيد صلاحية الشريعة في كل زمان ومكان وأنها خالدة وحجة على المؤمنين بها والحاقدين عليها على حد سواء[1].

3) اختلاف معاني الألفاظ العربية:

إما بسبب كون اللفظ مجملاً أو مشتركاً أو متردداً بين العموم والخصوص أو بين الحقيقة والمجاز أو بين الحقيقة والعرف أو بين بسبب إطلاق اللفظ تارة وتقييده تارة أو بسبب اختلاف الإعراب, والاشتراك في الألفاظ إما في اللفظ المفرد كلفظ القرء الذي يطلق على الأطهار وعلى الحيضات ولفظ الأمر: هل يحمل على الوجوب أو على الندب ولفظ النهي هل يحمل على النهي أو على التحريم أو الكراهية[2].

---

[1]– محمد مصطفى الزحيلي، **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**، مرجع السابق، ص86–87.

[2] – وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي و أدلته**، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، دمشق، ط 1 ،1404 هـ–1984 م، وط 2 , 1405 هـ– 1985 م، (ج1، ص69–70).

الفرع الثاني: الاختلاف في القراءات وفهم النص والتعارض والترجيح والاجتهاد

1) الاختلاف في القراءات وهذا الاختلاف ينقسم إلى قسمين:

- الاختلاف في الحكم بسبب تعدد القراءات المشهورة للآية الواحدة، كاختلافهم في طهارة الرجلين في الوضوء هل هو الغسل أو المسح ؟ بسبب قراءة النصب التي تفيد الغسل، وقراءة الخفض التي تفيد المسح.
- اختلافهم في العمل بالقراءة غير المتواترة،التي رواها بعض القراء في مصاحفهم ولم تشتهر مثل قراءة ابن مسعود:﴿**فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتتابِعاْت**﴾[1]، بزيادة متتابعات وذلك في صوم كفارة اليمين وكذلك اختلافهم في البسملة هل هي آية من القرآن أم لا [2]؟

2) الاختلاف في فهم المراد من النص و الرواية:

- عندما تكون دلالة النصوص ليست قطعية ويكون المعنى خافياً أو محتملا للتأويل أو قابلاً للنسخ وظهر هذا السبب منذ عصر الصحابة الذين اختلفوا في فهم النص القرآني ثم جاء علماء التفسير وحاولوا بيان معنى الآيات فاختلفوا في ذلك كالاختلاف في القراءات والقراءة الشاذة وألفاظ القرآن المشتركة والعام الذي يدخله التخصيص، والمطلق الذي يلحقه التقييد كما اختلفوا في المراد من السنة الفعلية ودلالتها على الأحكام كالاختلاف في حكم طواف القدوم وحكم الأفعال الجبلية التي صدرت عن رسول الله صلى الله- عليه وسلم وكان

---

[1]- سورة المائدة: [الآية 89].

[2]- ابن رشد، ابن رشد الحفيد، **الجامع المفيد في أسباب اختلاف الفقهاء**، جمع وتحقيق عبد الكريم حامدي، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان، ط 1 ، 1430هـ - 2009 م، المجلد الأول، ص239.

الاختلاف في فهم المراد من النص مؤديا إلى الاختلاف في الأحكام بين الفقهاء[1].

- أما الاختلاف في الرواية فله أسباب ثمانية كأن يصل الحديث إلى أحدهم ولا يصل إلى غيره، أو يصل من طريق واحد، ويرى أحدهم أن في بعض رواته ضعفاً لا يعتقده غيره، أو لا يراه مانعا من قبول الرواية، وهذا مبني على الاختلاف في طريق التعديل والترجيح، أو يصل إليها من طريق متفق عليه غير أن أحدهما يشترط في العمل به شروطا لا يشترطها الآخر كالحديث المرسل(وهو ما رواه غير الصحابي بدون سند إلى الرسول صلى الله عليه وسلم)[2].

3) الاختلاف في التعارض والترجيح: معارضة الكتاب للسنة:

معارضة آية الوضوء الوارد فيها الآمر بغسل الرجلين للآثار الواردة في المسح على الخفين مع تأخر آية الوضوء وهذا الاختلاف كان بين الصحابة في الصدر الأول فكان منهم من يرى أن آية الوضوء ناسخة لتلك الآثار، وهو مذهب ابن عباس.

واحتج القائلون بجوازه بما رواه مسلم أنه كان يعجبهم حديث جرير وذلك أنه روى {أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين}[3]فقيل له: إنما كان ذلك قبل نزول المائدة فقال: ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة.

---

[1]– محمد مصطفى الزحيلي، **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، (ج 1، ص87).

[2]– وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي و أدلته**، مرجع سابق، (ج1، ص 70) .

[3]– **رواه ابن جرير**، صحيح مسلم،[تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط1 ،1413 هـ– 1991م، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين ﴿22﴾] ،(ج1 ،ص 228 ، حديث رقم ﴿72–75﴾).

وقال المتأخرون القائلون بجواز المسح على الخفين: ليس بين الآية والآثار تعارض لآن الأمر بالغسل إنما هو متوجه إلى من لا خف له والرخصة إنما هي للذي لبس الخف.

وأما من فرق بين السفر والحضر فلأن أكثر الصحاح الواردة في مسحه صلى الله عليه وسلم إنما كانت في السفر مع أن السفر مسعر بالرخصة والتخفيف والمسح على الخفين هو من باب التخفيف فإن نزعه مما يشق على المسافر[1].

4) الاجتهاد بالقياس:

هو أوسع الأسباب اختلافاً فإن له أصلاً وشروطاً وعلة وللعلة شروطا ومسالك وفي كل ذلك مجال للاختلاف الاتفاق بالذات على أصل القياس وما يجري أمر يكاد أن يكون غير متحقق كما أن تحقيق المناط: (وهو التحقق من وجود العلة في الفرع) من أهم أسباب اختلاف الفقهاء[2].

[1] – ابن رشد، **الجامع المفيد في أسباب اختلاف الفقهاء**، مرجع سابق، ص239.

[2]– وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي و أدلته**، مرجع سابق،(ج 1، ص71) .

الـفـصل الـثـانـي

نماذج تطبيقية في اختلاف القراءات القرآنية العبادات أنموذجاً

المبحث الأول: اختلاف العلماء في حكم فرض الرجلين في الوضوء وفي تعيين الصلاة الوسطى

المبحث الثاني: اختلاف الفقهاء في حكم التتابع في قضاء رمضان وفي حكم العمرة

المبحث الأول:اختلاف العلماء في حكم فرض الرجلين في الوضوء وفي تعيين الصلاة الوسطى

للقراءات القرآنية أثر واضح في الأحكام الشرعية فهي مصدر من مصادر التشريع الإسلامي، كما أن هناك علاقة وطيدة بين القراءات والأحكام الفقهية، حيث أن القراءات تعتبر محطة التي يستنبط منها الفقهاء الأحكام الشرعية من أحرفها المختلفة.

فكان للقراءة دور كبير في تعدد الآراء واختلاف الفقهاء, وذلك تبعاً لاختلافهم في حجيتها، هو الذي أثر في الفقه بمسائل عديدة تعددت فيها أقوالهم، فالقراءات التي أثرت في الأحكام الفقهية بعضها متواتر وبعضها الآخر شاذ، وقد أجاز الفقهاء الاحتجاج بالقراءات الصحيحة أو المتواترة، إلا أن هناك خلاف بينهم في الاستدلال بالقراءات الشاذة في مباحث الأحكام الفقهية، فبعضهم يأخذ بالشاذ دون البعض الآخر مما يكون له بالغ الأثر في اختلاف الأحكام الفقهية.

ولبيان أثر هذا الاختلاف في الأحكام الفقهية فقد اخترنا في هذا الفصل بعض النماذج التي توضح ذلك.

المطلب الأول: حكم غسل الرجلين في الوضوء

قوله تعالى:﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**﴾[1].

[1] – سورة المائدة:[الآية 06].

تبين الآية الكريمة فروض الوضوء الواجبة على المسلم لصحة عبادة الوضوء، وقد اتفق الفقهاء رحمهم الله تعالى على أن الأعضاء الواردة في الآية الكريمة هي أعضاء فروض الوضوء ولكنهم اختلفوا في الحكم الفقهي الواجب في الرجلين. هل يجزئ الفرض بغسلها ؟ أم بمسحها ؟ أم بهما معاً[1]أم أن المسلم يخير بينهما[2]؟وهو رأي الإمام الحسن البصري(ت110هـ)[3].

لقد اهتم الفقهاء اهتماماً عظيماً بالقراءات القرآنية، لأنهم يبحثون عن وجوهها للاستدلال بها على الأحكام الشرعية، وما يترتب عليها من آثار فقهية عظيمة، عرفها العلماء وفهموها وبينوها للناس.

وما فيه أكثر من قراءة، فقد قال العلماء بوجوب العمل بها جميعاً، ولا أولوية لواحدة على الأخرى ما دامت القراءة قد ثبتت قرآنيتها وتواترها، وأجمع المسلمون على جواز القراءة بها، والعمل بما يترتب عليها، ومنبع الاختلاف في الحكم الفقهي الوارد في الآية الكريمة بين الفقهاء رحمهم الله تعالى هو اختلاف القراء في قراءة كلمة(أرجلكم).

وفي لفظ **(أَرْجُلَكُمْ)** قراءتان متواترتان:قرأ بالنصب، نافع، وابن عامر، والكسائي، وحفص، ويعقوب.

---

[1]– الكساني، الإمام علاء الدين أبوبكر بن مسعود الكساني الحنفي، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، تحقيق الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط 2 ، 1424 هـ –2003 م،(ج1، ص112).

[2] – السمرقندي،علاء الدين أبو بكر السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، دار الكتب العلمية بيروت لبنان, ط 1 ، 1405 هـ –1984 م، (ج1، ص11).

[3]– نفس المرجع السابق، ص11.

قرأ بالجر ،الباقون[1].

توجيه القراءتين في اللغة

أولاً: قراءة النصب، ولها تخريجان:

الأول: أن يكون معطوفا على الوجوه والأيدي، أي: فاغسلوا وجوهكم وأيديكم وأرجلكم وامسحوا برؤوسكم، فيكون في الكلام تقديم وتأخير[2].

قال المهدوي(ت430هـ): وهو كقول الله تعالى:﴿ **وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ** ﴾[3].

فإن قيل: فما وجه إدخال الرأس – وهو ممسوح – بين المغسولات؟

قيل: الجواب: أنه روعي في ذلك المحافظة على الترتيب، لأن الرأس يمسح بين غسل اليدين وغسل الرجلين[4] .

---

[1]– البنا، العلامة الشيخ أحمد بن محمد البنا، **إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر (المسمى منتهى الأماني والمسارات في علوم القراءات)**، تحقيق دكتور شعبان محمد إسماعيل, دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط 1 ، 1407 هـ –1987 م، (ج1، ص530–531).

[2]– أبي حيان، محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي، **البحر المحيط**، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض و شارك التحقيق دكتور زكريا عبد المجيد النوسي والدكتور أحمد النجولي الحنبل، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط 3 ، 2010 م، (ج3، ص 452).

[3]–المهدوي، الإمام أبي العباس أحمد بن عمار المهدوي، **شرح الهدية في توجيه القراءات**، تحقيق الدكتور حازم سعيد حيدر، (د د), (د ط)،(د ت) ، (ج1، ص263).

[4]– الفارسي، أبي علي الحسن بن عبد الغفار الفارسي النحوي، **الحجة في علل القراءات السبع**، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض و الدكتور أحمد عيسى المعصراوي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان،ط 1 ، 1428 هـ– 2007 م،(ج 3 , ص216).

لكن هذا الوجه يقلقه منع الفصل بين المتعاطفين، وليس الفاصل جملة اعتراض، وقد منعه أبو الحسن، بن عصفور من النحاة.[1]

قال أبو حيان(ت745هـ): فدل على أنه ينزه كتاب الله عن هذا التخريج.[2]

وقد حكى العكبري(ت616هـ) – رحمه الله – جوازه في العربية بلا خلاف.[3]

واقتصر عليه الشنقيطي (ت1441هـ)في (أضواء البيان).[4]

والظاهر–والله أعلم–جواز ذلك، ونظيره في القرآن قوله تعالى:﴿**وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ لَكَانَ لِزَامًا وَأَجَلٌ مُسَمًّى**﴾**[طه: الآية 129]**.

الثاني: وأن يكون معطوفا على موضع (برؤوسكم), لان موضعه النصب، والتقدير: مسحوا رؤوسكم وأرجلكم.

ثانيا: توجيه قراءة الجر.

أما من جهة الإعراب فالوجه ظاهر، وهو: أنه معطوف على ما قبله، وهو:(برؤوسكم)، والمعنى: وامسحوا برؤوسكم وامسحوا بأرجلكم، فيشكل حينئذ معناه لما ثبت من أن حكم الرجلين الغسل.

---

[1]– أبي حيان، محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي، **البحر المحيط**، نفس المرجع، ص452.

[2]– نفس المرجع, ص452.

[3]– العكبري، أبي البقاء عبد الله بن الحسين العكبري، **البيان في إعراب القرآن**, تحقيق سعد كريم الفقي، دار اليقين للنشر والتوزيع، ط 1، 1466 هـ– 2001 م،(ج1، ص287).

[4]– الشنقيطي، الشيخ العلامة محمد الأمين بن محمد المختار الزوكيمي الشنقيطي، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، دار إحياء التراث العربي بيروت،(د ط)، (د ت)، (ج2، ص87).

إن الخلاف الفقهي[1] في هذه المسألة بين أهل السنة في توجيه قراءة الجر مع تطبيق قراءة النصب، أما الشيعة فينكرون قراءة النصب ويأخذون بقراءة الخفض فقالوا بوجوب المسح.

ولتحرير المسألة نقول أن الفقهاء –رحمهم الله تعالى– من السادة الحنفية[2] والمالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5] اتفقوا على وجوب غسل الرجلين في فريضة الوضوء، معتمدين في ذلك على قراءة النصب﴿ **فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ**﴾ وجعلوا العامل فيها لفظ﴿ **فَاغْسِلُوا**﴾ فيكون التقدير حينئذ: ﴿ **فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ**﴾**[المائدة:آية 6].**[6]

فلما كان الرأس مفعولاً قبل الرجلين قدم عليهما لبيان الترتيب، واستدلوا بفعل النبي صلى الله عليه وسلم حيث أنه كان يغسل رجليه في الوضوء، فعن عمرو بن أبي

---

[1]– خير الدين سيب، **القراءات القرآنية وأثرها في إختلاف الأحكام الفقهية**، دار بن حزم بيروت لبنان ، ط 1 ، 1429 هـ– 2008 م، (ص 147–154).

[2]– السرخسي، شمس الأئمة أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي، **المبسوط**، دار المعرفة بيروت لبنان، (ج1، ص7–8).

[3]– القرافي، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، **الذخيرة**، تحقيق الدكتور محمد حجى، دار الغرب الإسلامي بيروت، ط 1 ، 1994 م، (ج1 ، ص 269).

[4]– الشافعي أبو عبد الله بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع، **الأم**، دار المعرفة بيروت، (د ط)،(د ت)، (ج 1 ، ص32).

[5]– السيوطي، الفقيه العلامة الشيخ مصطفى السيوطي الراهيباني، **مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى**، ط 2،(د ت)،(ج1، ص101).

[6]– القرطبي، أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن و المبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان**، تحقيق الدكتور عبد الله بن محسن التركي ومحمد رضوان عرق سوسي، دار الكتب المصرية القاهرة، ط 1 ،1427 هـ– 2006 م، (ج7، ص 342– 350).

حسن أنه سأعبد الله ابن زيد عن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فدعا بتور[1] من ماء، فتوضأ لهم وضوء النبي صلى الله عليه وسلم، فأكفأ على يده من التور فغسل يديه ثلاثاً، ثم أدخل يده في التور فمضمض واستنشق واستنثر ثلاث غرفات ، ثم أدخل يده فغسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يديه مرتين إلى المرفقين، ثم أدخل يده فمسح رأسه فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة، ثم غسل رجليه إلى الكعبين.[2]

ودليلهم في ذلك أن قراءة النصب محكمة في الدلالة فكان العمل بها أولى لأنها معطوفه على المغسولات وهي الوجه واليدان والمعطوف على المغسول يكون مغسولا تحقيقا لمقتضى العطف، وأن قراءة الخفض محتملة لأنه يحتمل أنها معطوفة على الرؤوس حقيقة ومحلها من الإعراب الخفض، ويحتمل أنها معطوفه على الوجه واليدين حقيقة. [3]

وقد رجح الفقهاء قراءتهم بالنصب بالأحاديث المستفيضة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم في وجوب غسل القدمين ومن أقواها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في

---

[1]– بن دقيق، تقي الدين بن دقيق العيد, **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الكتب السلفية القاهرة ، ط 1 ، 1374 هـ– 1955 م ، ط 2 ،1407 هـ– 1987 م، (ج1، ص87).

[2]–**راوه البخاري**، فتح الباري شرح صحيح البخاري، [دار السلام للنشر والتوزيع , الرياض , ط 1 ، 1431 هـ– 2000 م، كتاب الوضوء، **بابغسل الرجلين الى الكعبين رقم ﴿29﴾**]، (ج1 , ص 384 ،حديث رقم ﴿186﴾).

[3]– الإمام علاء الدين أبوبكر بن مسعود الكسافي الحنفي, **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مرجع سابق، (ج1، ص113–114).

قوم لم يستوفوا غسل أقدامهم في الوضوء « **ويل للأعقاب من النار**[1]» قالوا يدل الحديث على أن الغسل هو في الفرض في الوضوء.[2]

قال القرطبي(ت671هـ): وقد قيل: أن الخفض في الرجلين، إنما جاء مقيدا لمسحهما، لكن إذا كان عليهما خفان، وتلقينا هذا القيد من رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذ لم يصح عنه أنه مسح رجليه إلا وعليهما خفان، فبين صلى الله عليه وسلم بفعله الحال التي تغسل فيه الرجل، والحال التي تمسح فيه، وهذا حسن.[3]

وذهب الشيعة الإماميةً [4] إلى أنفرض الرجلين المسح بقراءة الجر، عطفا على الرؤوس، لقربه منه، وهو أولى من عملاْ العطف على الأيدي وقد حيل بين الرجلين وبين اليدين بقوله: ﴿**بِرُءُوسِكُمْ**﴾[5]واحتجوا كذلك بحديث المسيء في صلاته قال له النبي صلى الله عليه وسلم: «إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح رأسه و رجليه». [6]

---

[1] – **رواه البخاري**، فتح الباري شرح صحيح البخاري، [نفس المرجع السابق, **باب غسل الأعقاب رقم ﴿29﴾]**،(ج 1، ص 350 ، حديث رقم﴿165﴾).

[2] – لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، **الذخيرة**، مرجع سابق، (ج1، ص269).

[3]–القرطبي, أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن و المبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان**، مرجع سابق، ص 345.

[4]– مانع بن حماد الجهلي، **الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة**، دار الندوة العالمية، ط4، 1420 هـ ، (ج1 ، ص 51–57).

[5]– الطبرسي, أمين الإسلام أبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي، **مجمع البيان في تفسير القرآن**، دار المرتضى لبنان بيروت، ط 1 ، 1427 هـ– 2006 م ،(ج 3، ص235).

[6]– **رواه أبو داود**، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، [مؤسسة الرسالة بيروت، ط 5 ،1405 هـ– 1981 م، كتاب صلاة، باب من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود رقم ﴿843﴾] , (ج7 ، ص427 ، رقم الحديث ﴿1968﴾).

واحتجوا كذلك أن علي بن أبي طالب توضأ فأخذ حفنة من ماء فرش على رجله اليمنى وفيها نعله ثم فتلها بها ثم صنع باليسرى كذلك.[1]

ولا شك أن الراجح قول أهل السنة، ففيه إعمال للقراءتين معاً, وأن السنة جاءت قاضية بالغسل.

من الأدلة على ذلك: ما جاء عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنه ما قال: تخلف عنا النبي صلى الله عليه وسلم في سفرة سافرناها، فأدركنا وقد أرهقتنا الصلاة، ونحن نتوضأ،

فجعلنا نمسح على أرجلنا، فنادى بأعلى صوته:« **ويل للاعقاب من النار**»مرتين أو ثلاثاً[2] فتبين بهذا الحديث الحديث بطلان قول من قال بالمسح، إذ لا مدخل لمسح بطونهما عندهم، وانما ذلك يدرك بالغسل لا بالمسح.

ودليل آخر من جهة الإجماع، وذلك أنهم اتفقوا على أن من غسل قدميه، فقد أدى الواجب عليه، واختلفوا فيمن مسح قدميه، فاليقين ما أجمعوا عليه دون ما اختلفوا فيه.

ونقل الجمهور كافة عن نبيهم صلى الله عليه وسلم أنه كان يغسل رجليه في وضوئه مرة واثنتين وثلاثاً حتى ينقيهما، وحسبك بهذا حجة في الغسل مع ما بيناه، فقد وضح وظهر أن قراءة الخفض المعنى فيها: الغسل لا المسح كما ذكرنا.[3]

---

[1]– السندي البرهان فوري، أبو الحسن علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين ، **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**، مرجع سابق، (ج 9 ، ص 459).

[2]– **رواه البخاري في صحيحه**،[دار ابن كبير للطباعة والنشر والتوزيع دمشق بيروت، ط 1 ،1463 هـ– 2002 م، **باب من رفع صوته بالعلم]** ، (ص 26 ،حديث رقم﴿60﴾).

[3]– القرطبي، أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن و المبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان**، مرجع سابق، ص349.

قلت: أما قراءة الحسن هذه (وأرجلكم) نص أهل العلم على شذوذها[1]،ولكن الأمر على خلاف ما قالوا، فقد أخطأ تقدير قراءة (وأرجلكم) بالرفع، وجاء بما لم يسبق إليه، فالتقدير :« **وأرجلكم مغسولة كذلك** ».[2]

قال أبو الفتح(ت383هـ): ينبغي أن يكون رفعه بالابتداء، والخبر محذوف، دل عليه ما تقدمه من قوله سبحانه:﴿ **إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ**﴾**[المائدة: الآية6]**، أي: وأرجلكم واجب غسلها، أو مفروض غسلها، أومغسولة كغيرها، ونحو ذلك، وقد تقدم نحو هذا مما حذف خبره لدلالة ما هناك عليه، وكأنه بالرفع أقوى معنى، وذلك لأنه يستأنف فيرفعه على الابتداء، فيصير صاحب الجملة، وإذا نصب أو جر عطفه على ما قبله، فصار لحقاً وتبعاً، فاعرفه .[3]

والحق أن فرض الغسل أمر اتفق عليه أصحاب المذاهب الأربعة وأن رأي أهل السنة هو الأوفق، لما ذكر في سنة الرسول صلى الله عليه وسلم، وهو مشروع وثابت في أحاديث رويت عن أكثر من صحابي، وفي هذا جمع للرأي القائل المسح على الخفين، وذلك لقراءة الكسر، فامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين، فقد تفهم منها الدلالة على المسح على الخفين، وذلك لأنه اتبع كلمة رؤوسكم بكلمة أرجلكم فتأخذ حكمها،

---

[1]– ابن خالويه، **مختصر في شواذ القرآن من كتاب البديع**, المطبعة الرحمانية مصر 1934 لجمعية المتشرقين الألمانية، مرجع سابق، ص31.

[2]– العكبري، أبي البقاء عبد الله بن الحسين العكبري، **البيان في إعراب القرآن**، مرجع سابق، ص288.

[3]– أبي الفتح عثمان بن جنى، **المحتسب في تبين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها**، تحقيق علي النجدى ناصيف و دكتور عبد الحليم النجار ودكتور عبد الفتاح إسماعيل شلبي القاهرة،(د د)،(د ط) ،1415 هـ- 1994 م، (ج1، ص 208).

والمشروع في الرأس المسح، أما ما استدل به الشيعة بفرض المسح على القدمين وأنه لا غسل فمنقوض بأدلة عديدة نذكر أهمها:

أ . قرأ نافع وابن عامر والكسائي وحفص: **(وأرجلَكم)** بالنصب، وحجتهم أنها معطوفة على الوجه والأيدي فأوجبوا الغسل عليهما، وعن أبي عبد الرحمن **(عبد الله بن عمر)** قال: كنت أقرأ أنا والحسن والحسين قريبا من علي عليه السلام وعنده ناس قد شغلوه، فقال رجل: **(وأرجلِكم)** بالكسر، فسمع ذلك علي عليه السلام فقال: ليس كما قلت، ثم تلا:﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ** ﴾، هذا من المقدم والمؤخر في الكلام، قلت: (وفي القرآن من هذا التقديم والتأخير كثير)، قال الله تعالى:﴿ **الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ** ﴾**[المائدة:آية5]**، ثم قال: ﴿ **وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ** ﴾**[المائدة: آية 5]**،وعطف (بالمحصنات) على الطيبات، وقال: ﴿ **وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ لَكَانَ لِزَامًا وَأَجَلٌ مُسَمًّى** ﴾**[طه:آية 129]**، ثم قال: **(وأجل مسمى)** فعطف **(الأجل)** على **(الكلمة)** وبينهما كلام، فكذلك ذلك في قوله **(أرجلكم)** عطف بها على الوجوه والأيدي على ما أخبرتك به من التقديم والتأخير[1].

وأخرى صحة الإخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسي(ت226هـ) قال: حدثني إبراهيم بن سعد عن بن شهاب أن عطاء بن يزيد أخبره أن حمران مولى عثمان أخبره أنه عثمان بن عفان دعا بإناء فافرغ على كفيه ثلاث مررا فغسلهما ثم ادخل يمينه في الإناء فمضمض واستنشقا ثم غسل وجهه ثلاث ويديه إلى المرفقين ثلاث مررا **(ثم)** مسح برأسه ثم غسل رجليه ثلاث مررا الى

[1]– زنجلة، الإمام الجليل أبي زرعة عبد الرحمن بن محمد بن زنجلة، **حجة القراءات**, تحقيق سعيد الأفغاني، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط 5 ، 1418 هـ –1997 م، ص221 .

الكعبين ثم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « **من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ماتقدم من ذنبه**».[1] وقال عليه الصلاة والسلام:«**ويل للأعقاب من النار**»[2].

قال الزجاج(ت311هـ): الدليل على أن الغسل هو الواجب في الرجل وأن المسح لا يجوز: تحديد قوله: " **إِلَى الْكَعْبَيْنِ** " كما جاء في تحديد اليد " **إِلَى الْمَرَافِقِ** "، ولم يجئ شيء من المسح تحديد، قال: تحديد اليد " **إِلَى الْمَرَافِقِ** "، ولم يجئ في شيء من المسح تحديد، قال: "وامسحوا برؤوسكم" بغير تحديد في القرآن.

قال الزجاج(ت311هـ): يجوز أن يقرأ (وأرجلَكم) على معنى (واغسلوا)، لأن[3] قوله (إلى الكعبين) دل على ذلك كما وصفنا وينسق الغسل على المسح كما قال الشاعر:

يا ليت بعلك قد غدا متقلداً سيفاً ورمحاً

والمعنى: متقلداً سيفاً وحاملاً رمحاً.

وقرأ ابن كثير وأبو عمرو وحمزة وأبو بكر: " وأرجلكم" خفضاً،أعطافاعلى الرؤوس، وحجتهم في ذلك ما روي عن ابن عباس أنه قال: (الوضوء غسلتان ومسحتان)، وقال الشعبي(ت103هـ): نزل جبرائيل بالمسح، ألا ترى أنه أهمل ما كان مسحاً ومسح ما كان غسلاً في التيمم.

---

[1]– **رواه البخاري في صحيحه، باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً**،مرجع سابق،(ج1، ص59، حديث رقم ﴿159﴾).

[2]– نفس المرجع، **باب غسل الاعقاب**، (ج 1 ، ص60 ، حديث رقم ﴿60﴾).

[3]– الزجاج، إسحاق إبراهيم بن السري، **معاني القرآن وإعرابه**، تحقيق الدكتور عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب بيروت، ط 1 ،1408هـ –1988 م،(ج2 ، ص 154).

والصواب من القول ما عليه فقهاء الأمصار: أن غسل الرجلين هو الواجب، ويجوز أن يكون قوله (أرجلكم) بالخفض حملت على الأقرب للجوار وهي في المعنى الأول، كما يقال: (هذا حجرٍ ضب خرب) فيحمل على الأقرب وهو في المعنى الأول.[1]

ومنه قول الشاعر:[2]

لعب الزمان بها وغيره بعدي سوافيِ المورِ والقطر

بالخفض ولو على معناه لرفع القطر.[3]

قال الفراء(ت822هـ): وقد يعطف بالاسم على الاسم ومعناه يختلف كما قال عز وجل:﴿ **يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُخَلَّدُونَ بِأَكْوَابٍ وَأَبَارِيقَ وَكَأْسٍ مِنْ مَعِينٍ** ﴾ **[الواقعة: الآية 17-18]** ثم قال: "**وحور عين**" وهن لا يطاف بهن على أزواجهن.[4] ثم يقال: ما فائدة التشريك بعلة التقارب؟ وهلا اسند إلى كل واحد منها الفعل الخاص به على الحقيقة؟

فيقال: فائدته الإيجاز والاختصار، وتوكيد الفائدة بما ذكره الزمخشري(ت538هـ)، وتحقيقه: أن الأصل أن يقال مثل: واغسلوا أرجلكم غسلاً خفيفاً لا إسراف فيه، كماهو

---

[1]- زنجلة، الإمام الجليل أبي زرعة عبد الرحمن بن محمد بن زنجلة، **حجة القراءات**، مرجع سابق، ص 223 .

[2]- عبد القادر ابن عمر، **خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب**، تحقيق وشرح عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي القاهرة، ط 3 , 1416 هـ -1996 م, (ج9، ص443).

[3]- القرطبي، الإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار المعرفة، ط 6 ، 1402 هـ -1982م، (ج1 ،ص15).

[4]- زنجلة، الإمام الجليل أبي زرعة عبد الرحمن بن محمد بن زنجلة، **حجة القراءات**، نفس مرجع، ص 223 .

المعتاد، فاختصرت هذه المقاصد بإشراكه الأرجل مع الممسوح، ونبه بهذا التشريك الذي لا يكون إلا في الفعل الواحد أو الفعلين المتقاربين جداً على أن الغسل المطلوب في الأرجل غسل خفيف يقارب المسح.[1]

وقد أكد ابن عطية(ت541هـ) ما ذكرناه بما مر معنا وجمهور الأمة من الصحابة والتابعين على أن الفرض في الرجلين الغسل وأن المسح لا يجزئ[2]. ولا شك أن ذلك بمثابة إجماع فلا يجوز مخالفته ولا يعتد بمقولة غيرهم، فلا تناقض بين القراءتين على الإطلاق كما يرى[3] الشيعة وغيرهم، فلا تناقض في الآية، وإنما النقص والقصور في الفهم، والله المستعان.

إن المنهج السليم في التعامل مع القراءات القرآنية المتواترة هو إعتمادها جميعاً من غير ترجيح بعضها على بعض، – وان كان قد صدر هذا الأمر من بعض المفسرين والنحويين –، قال أبو حيان(ت745هـ): وهذا الترجيح الذي يذكره المفسرون والنحويون بين القراءتين لا ينبغ, لأن هذه القراءات كلها صحيحة، ومروية ثابتة عن رسول الله

---

[1]– الخوازمي، أبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، **تفسير الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**، إعتنى به وخرج أحاديثه خليل مأمون شيما, دار المعرفة بيروت لبنان، ط 3 ، 1430 هـ –2009 م، ص281.

[2]– القاضي، أبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط 1، 1422 هـ –2001 م، (ج 2 ،ص 164) .

[3]– إبتهاج راضي عبد الرحمن، **أسباب الإعتراض على القراءات القرآنية المتواترة**، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون الجامعة الأردنية 2015 ، المجلد 42، العدد1 ، ص 324.

صلى الله عليه وسلم ولكل منها وجه ظاهر حسن في العربية، فلا يمكن فيها ترجيح قراءة على قراءة[1].

والراجح أن الواجب في فرض الرجلين هو الغسل, لا المسح، وذلك لقوة الأدلة التي إستند إليها الجمهور القائلون بذلك، وأما قراءة النصب على أنها جاءت عطفا على الموضع ، فغير مسلم للنصوص الأخرى، التي تحدثت في صفة وضوء الرسول صلى الله عليه وسلم ،وأنه كان يغسل رجليه غسلا لا مسحا، فقد أخرج البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما ، " أنه توضأ فغسل رجليه ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ[2] ،وأخرج أبو داود عن عمر وبن شعيب عن أبيه وجده:" إن رجلاً أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – يسأله عن الطهور وفيه ثم غسل رجليه ثلاثاً، ثم قال:**هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم**[3]وأخرج أبو داوود أيضا عن عبد الله بن زيد أنه ذكر أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكر وضوءه، وقال: ومسح رأسه بماء غير فضل يديه, وغسل رجليه حتى أنقاهما[4] ،

---

[1]– أبي حيان، محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي, **تفسير البحر المحيط**, تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض وشارك في تحقيق الدكتور زكريا عبد المجيد النوفي والدكتور أحمد النجولي الجمل، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط 1 ، 1413 هـ –1993 م،(ج 2 ، ص 275) .

[2]– **رواه البخاري في صحيحه،[** تخريج صدقي جميل العطار، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان، كتاب الوضوء، **باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة]**،(ج1 ،ص55، حديث رقم ﴿140﴾).

[3]– **رواه أبي داود في سننه،** [حققه وضبط نصه وخرج أحاديثه وعلق عليه شعيب الأرنووط ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط 1 ، طبعة خاصة 1430 هـ –2009 م، كتاب الطهارة، **باب الوضوء ثلاثًا ثلاثاً]**،(ج1 ، ص95 ، حديث رقم﴿135﴾).

[4]– نفس المرجع السابق, **باب صفة وضوء النبي عليه الصلاة والسلام**،(ج 1، ص87 ,حديث رقم ﴿120﴾).

هذا بالإضافة إلى أنه صلى الله عليه وسلم، كان يأمر في الرجلين بالغسل، فقد جاء عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنه قال: " خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة إلى المدينة، حتى إذا كنا بماء بالطريق، تعجل قوم عند العصر، فتوضاوا وهم عجال، فانتهينا إليهم وأعقابهم تلوح لم يمسها الماء، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " **ويل للأعقاب من النار , اسبغوا الوضوء** " [1]، وإسباغ الوضوء معناه المبالغة فيه وإتمامه، ولا يحصل ذلك إلا بالغسل, وأما القول بأن المكلف مخير بين الغسل والمسح وأن القراءتين متعادلتان, فيجاب عنه بأن السنة بينت ورجحت الغسل، فوجب المصير إليه، وكذا يقال للقائلين بالجمع بين المسح والغسل .[2]

المطلب الثاني: تعيين الصلاة الوسطى

قال الله تعالى:﴿ **حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ** ﴾[3]،عن أبي يونس مولى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أَنه قال: أمرتني عائشة –رضي الله عنها– أَن أكتب لها مصحفًا، قالت: إذا بلغت هذه الآية فآذِني:﴿ **حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى** ﴾، قال: فلما بلغتها آذنتها، فأملت علي حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى، وصلاة العصر، وقوموا لله قانتين، قالت

---

[1]– رواه عبد الله بن عمرو، صحيح مسلم، [محمد فؤاد عبد الباقي دار الكتب العلمية بيروت لبنان, ط1 ،1412 هـ –1991 م، كتاب الطهارة، **باب وجوب غسل الرجلين بكملهما**﴿9﴾]،(ج 1، ص214،رقم الحديث﴿26﴾).

[2]– النووي، الإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، **المجموع النووي شرح المهذب للشيرازي**، تحقيق وتعليق محمد نجيب المطيعى، مكتبة الإرشاد جدة المملكة العربية السعودية،(د ط)،(د ت)،(ج 1 ، ص450).

[3]– سورة البقرة: [الآية 238].

عائشة: سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم [1]، وعن عائشة –رضي الله عنها–قالت: "كنا نقرؤها على الحرف الأول على عهد النبي صلى الله عليه وسلم: ﴿ **حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ** ﴾[2]وفي قراءة عبد الله: ﴿**حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَعَلَى الصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَصَلَاةِ الْعَصْرِ**﴾[3]

اختلف الفقهاء –رحمهم الله تعالى– في تحديد المقصود بالصلاة الوسطى، هل المقصود بها صلاة الصبح؟ أم الظهر؟ أم العصر؟ أم المغرب؟ أم العشاء؟

فذهب السادة الحنفية[4]والسادة الشافعية[5]والسادة الحنابلة[6]أن المقصود بالصلاة الوسطى هي صلاة العصر وبه قال علي بن أبي طالب وأبو هريرة وزيد بن ثابت والحسن

---

[1]– مسلم، الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى، **صحيح مسلم**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان،ط 1 ، 1412 هـ–1991 م،(ج 1، ص437–438).

[2]– أبي داود، أبي بكر عبد الله بن سليمان بن الأشعث السجستاني الحنبلي، **المصاحف**، تحقيق الدكتور محب الدين عبد الشجان واعظ، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان، ط 1 ، 1415 هـ– 1995 م ، ط 2 ، 1463 هـ– 2006 م، ص369.

[3]– نفس المرجع، **المصاحف**، (ج 2 , ص308).

[4]– السرخسي، شمس الأئمة أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي، **المبسوط**، دار المعرفة بيروت لبنان،(د ط)،(د ت)،(ج 1، ص 155).

[5]– النووي, الإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي, **المجموع النووي شرح المهذب للشيرازي**، مرجع سابق، ص 64 .

[6]– القرطبي، أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن و المبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان**، مرجع سابق، (ج 4 ، ص 437).

والضحاك[1]، واستدلوا بحديث علي بن أبي طالب رضى الله عنه قَالَ: لما كان يوم الأحزاب

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«مَلَأَ اللَّهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا، شَغَلُونَا عَنِ الصَّلاَةِ الوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ»**[2].

وبالقراءة الشاذة **[وَصَلَاةِ الْعَصْرِ]** في حديث السيدة عائشة –رضي الله عنها– الذي رواه مسلم وأبو داود،حيث قالت السيدة عائشة –رضي الله عنها– سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم[3].

وذهب السادة المالكية[4]، والإمام الشافعي[5]، أنها صلاة الفجر وبه قال طاووس وعطاء وعكرمة ومجاهد[6] .

---

[1]– الشيخ الإمام العلامة أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه، **المغنى**، ويليه شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الشيخ الإمام السالم الزاهد أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامه المقدسي، **الشرح الكبير**، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع،(د ط)،(د ت) ص387.

[2]– **رواه مسلم في صحيحه، [** تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، ط 1 ،1412 هـ–1991 م، كتاب المساجد ومواقيت الصلاة، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر﴿39﴾]، (ج 1 ، ص437 ،الحديث رقم ﴿204﴾).

[3]– **رواه أبي داود في سننه**، كتاب الصلاة ، باب وقت صلاة العصر﴿05 ﴾، مرجع سابق،(ج 1 ، ص 306– 307 ، حديث رقم ﴿410﴾).

[4]– القرطبي، أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن و المبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، مرجع سابق**، ص178.

[5]– الإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، **المجموع النووي شرح المهذب للشيرازي,** تحقيق وتعليق محمد نجيب المطيعى، مكتبة الإرشاد جدة المملكة العربية السعودية،(د ط)،(د ت)،(ج3، ص63–64).

[6]– بن عبد البر، أبي عمر يوسف بن عبد الله ابن محمد بن عبد البر التمرى الأندلسي، **الإستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأنصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني**

روي حديث حسين هذا عنه إسماعيل بن أبي أويس، ويحي بن يحي الأندلسي، وغيرهما والمحفوظ المعروف عن علي أنها صلاة العصر، وإنما قول ابن ابي عباس في صلاة الوسطى أنها صلاة الصبح فمعلوم عنه ذلك من طرق كثيرة منها.

ماحدثنا عنها إسماعيل بن عبد الرحمن بن علي، قال: حدثنا محمد بن القاسم بن شعبان, قال: حدثنا حسين بن محمد بن الضحاك قال: حدثنا مروان العثماني، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن ثور بن زيد الديلى، عن عكرمة ابن عباس أنه كان يقول: الصلاة الوسطى صلاة الصبح تصلى في سواد من الليل وبياض من نهار, وهي أكثر الصلاة تفوت الناس .

وذكره إسماعيل بن إسحاق،عن إبراهيم بن حمزة، عن الدراوردي في إسناده مثله.

قال إسماعيل: وحدثنا به محمد بن أبي بكر, قال: حدثنا عبد الله بن جعفر، عن ثور بن زيد، عن عكرمة، عن ابن عباس مثله .

قال إسماعيل: وحدثنا إبراهيم بن حمزة أيضا وعلي بن المدني، قالا: حدثنا عبد العزيز بن محمد، قال: حدثني زيد بن أسلم، قال سمعت ابن عمر يقول:" الصلاة الوسطى صلاة الصبح " قال إسماعيل: يدل على قول ابن عباس، وابن عمر، من ذلك قول الله عز و جل:﴿ **وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا** ﴾**[الإسراء: الآية 78]** فخصت صلاة الصبح في هذا النص مع أنها منفردة بوقتها **(لا يشركها غيرها في هذا الوقت)**ولا تجمع مع غيرها في سفرٍ ولا حضرٍ فدل على أنها الوسطى والله أعلم.

الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والإختصار، دار قتيبة للطباعة والنشر دمشق بيروت، ط 1 ، 1413 هـ -1992 م،(ج5، ص426-427).

قال أبو عمر: قد اختلف عن ابن عمر في هذا, وعن عائشة أيضا، فقد روي عنها (الصبح) و روي عنها (العصر) وكذلك اختلف عن ابن عباس في أنها الصبح و العصر جميعا، الإ أن الرواية عنه أنها الصبح من رواية أهل المدينة، وهي أثبتت عندنا، والله أعلم وممن قال أنه صلاة الصبح: طاووس، وعطاء، ومجاهد .

وقد استدلوا بذات الآية الكريمة :﴿**حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ**﴾ **[البقرة:الآية 238]**، ووجه الاستدلال أن الله تعالى قرن الصلاة الوسطى بالقنوت ولا قنوت إلا في الصبح، ولأن الصبح يدخل وقتها والناس في أطيب نوم فخص بالمحافظة حتى لا يتغافل عنها بالنوم[1].

وقد ردّ أصحاب القول الأول على هذا الاستدلال بقولهم لا نسلم إثبات القنوت في الصبح، وإن سلمناه لا نسلم أن المراد بالقنوت القنوت المعروف عندكم، بل القنوت الطاعة والعبادة[2].

الراجح:أن الصلاة الوسطى:"هي صلاة العصر " كما ذكر الإمام النووي رحمه الله تعالى، حيث قال بعد سرده لأقوال الفقهاء في المراد من الصلاة الوسطى:**(والصحيح من هذه الأقوال قولان: العصر والصبح، وأصحهما العصر)**[3].

وسبب هذا الترجيح أمران: الأمر الأول: مارواه الإمام مسلم عن البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه قال: نزلت هذه الآية:**(حافظوا على الصلوات وصلاة العصر)**،

---

[1]– النووي، يحي بن شرف بن حسن الحزامي الحوارني النووي الشافعي أبو زكريا محي الدين، **صحيح مسلم بشرح النووي**،ط 1 1347 هـ –1929 م،(ج 5، ص 129).

[2]– النووي، الإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي،**المجموع النووي شرح المهذب للشيرازي**، مرجع سابق، ص64.

[3]– النووي، يحي بن شرف بن حسن الحزامي الحوارني النووي الشافعي أبو زكريا محي الدين، **صحيح مسلم بشرح النووي**, مرجع سابق، ص129.

فقرأناها ما شاء الله ثم نسخها الله فنزلت[1]، فهذا فيه إشارة إلى أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، والحكمة من نسخها إخفاء تلك الصلاة حتى يجتهد المسلم لتحصيلها فيدفعه ذلك إلى المحافظة على جميع الصلوات .

الأمر الثاني: أن النبي صلى الله عليه وسلم قد فسر الصلاة الوسطى بأنها " العصر " حيث قال:«**شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر**»[2]،فيكون هذا التفسير قاطعا لكل احتمال لكونه صادرا عمن لا ينطق عن الهوى عليه الصلاة والسلام.

المبحث الثاني: اختلاف الفقهاء في حكم التتابع في قضاء رمضان وفي حكم العمرة

المطلب الأول: حكم التتابع في قضاء رمضان

قال تعالى: ﴿ **فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** ﴾[3]

---

[1]– القرشي، الحافظ ابن الفداء إسماعيل ابن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، **تفسير القرآن العظيم**، دار ابن حزم بيروت لبنان، ط 1 ، 1420 هـ–2000 م، ص306–307.

[2]– نفس المرجع السابق، **تفسير القرآن العظيم**، ص305 .

[3]– سورة البقرة: [الآية 184].

روي عن أبي كعب أنه قرأ الآية الكريمة بزيادة **(متتابعات)** فكان يقرؤها**(فعدة من أيام آخر متتابعات)**[1]، وقرأها الجمهور ﴿ **فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** ﴾ دون زيادة متتابعات [2].

وقد انبنى في قراءة الآية الكريمة اختلاف في الحكم الفقهي في مسألة حكم المتابعة في قضاء رمضان، ولتحرير المسالة نقول أن حكم قضاء رمضان واجب للقادر باتفاق الفقهاء، ويبقى حكم التتابع في قضاء رمضان فقد ذهب الفقهاء من الحنفية [3]

---

[1]– العيني، بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني، **عمدة القري شرح صحيح البخاري**، ضبطه وصححه عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط1 ، 1421 هـ–2001 م ، (ج18 ، ص137).

[2]– **رواه البخاري**، فتح الباري شرح صحيح البخاري، **[** دار السلام للنشر والتوزيع، ط1، 1421 هـ–2000م، كتاب الصوم، **باب متى يقضى قضاء رمضان﴿40﴾]**، (ج4، ص 240–241، حديث رقم﴿1950﴾).

[3]– السرخسي، شمس الأئمة أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي، **المبسوط** ، مرجع سابق،(ج3، ص75).

والمالكية [1] والشافعية [2]و الحنابلة [3]إلى جواز قضائها متفرقة وعدم وجوبه وهو قول ابن عباس، وأنس بن مالك، وأبي هريرة، وابي قلابة، ومجاهد،والثوري، والأوزاعي[4] .

وحجتهم في ذلك أن كل صوم في القرآن لم يذكره الله تعالى متتابعا، فله أن يفرقه وما ذكر متتابعاً فليس له أن يفرقه، وأما المذكور متتابعاً، فصوم كفارة القتل وكفارة الظهار، فإن النص ورد بقدر معلوم مقيد بوصف فكما لا يجوز الإخلال بالقدر المنصوص فكذا بالوصف المنصوص، وأما ما لم يذكره متتابعاً فصوم القضاء قال تعالى:﴿ **فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** ﴾ ويجوز القضاء متتابعاً ومتفرقاً لأنه مطلق عن الوصف .[5]

واحتجوا كذلك بحديث رسول صلى الله عليه وسلم« **أن رجلاً سأل رسول الله عن قضاء أيام من رمضان أفيجزيني أن أصوم متفرقاً فقال : أرأيت لو كان عليك دين**

---

[1]– القرطبي، الإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، تحقيق وتخريج محمد صبحى حسن حلق، مكتبة ابن تيمية القاهرة، ط 1، 1415 هـ ،(ج 2 , ص 172).

[2]– بن قدامه، الشيخ الإمام العلامة أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه، **المغنى**، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي و الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة و للنشر والتوزيع الرياض،(دط)،(د ت)،(ج 4، ص408–409) .

[3]– الدكتور إسماعيل شندي وتقي الدين عبد الباسط، **القراءات القرآنية وأثرها في اختلاف الفقهاء**، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، 2006م، العدد7، ص327.

[4]– الشيخ الإمام العلامة أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه، **المغنى**، مرجع سابق، (ج 3، ص88).

[5]– السرخسي، أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي، **المبسوط**، مرجع سابق، (ج3، ص75).

فقضيت الدرهم والدرهمين أكان يقبل منك فقال : نعم ، فقال الله أحق بالتجاوز والقبول [1]. »

ثم احتج الفقهاء بان قراءة أبي بن كعب «فصيام ثلاثة أيام متتابعات في كفارة اليمين، قراءة شاذة غير مشهورة ,قال عبد الله بن أبي داوود: لا نرى أن نقرأ القرآن إلا لمصحف عثمان الذي اجتمع عليه أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فان قرأ إنسان بخلافه في الصلاة أمرته بالإعادة . [2]

وما روي عن جماعة من أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم نحو علي وعبد الله بن عباس وأبي سعيد الخذري، وأبي هريرة وعائشة وغيرهم رضي الله عنهم, أنهم قالوا: إن شاء تابع، وإن شاء فرق، غير أن عليا رضي الله عنه قال: إنه يتابع لكنه إن فرق جاز، وهذا منه إشارة إلى أن التتابع أفضل، ولو كان التتابع شرطا لما إحتمل مخالفتهم إياه في ذلك لو عرفوه .[3]

وبهذا الإجماع يتبين أن قراءة أبي بن كعب لو ثبتت فهي على الندب والاستحباب دون الاشتراط ,إذ لو كانت ثابته وصارت كالمتلو، وكان المراد بها الاشتراط لما احتمل الخلاف من هؤلاء رضي الله عنهم[4].

---

[1]– رواه محمد بن المنكدر، **سنن الدار قطني وبذيله،** [تعليق المغني على الدار قطني لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار ابن حزم بيروت لبنان، ط1 ، 1436 هـ، كتاب صيام، باب القبلة للصائم]، (ص51 ،حديث رقم﴿77﴾).

[2]– ابن أبي داود، بكر عبد الله بن سليمان بن الأشعث السجستاني الحنبلي، **المصاحف،** مرجع سابق، (ج1 ، ص64).

[3]– الكساني، الإمام علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكساني الحنفي، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،** دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط 2 ، 1406 هـ –1986 م، (ج2، ص76).

[4]– الكساني، الإمام علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكساني الحنفي، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،** نفس المرجع السابق، (ج1، ص49).

وخالف ابن حزم الفقهاء الأربعة في مسالة حكم المتابعة في قضاء رمضان، فقال بأنها لا تجزئ إلا متتابعة واحتج بان في مصحف أبي بن كعب **(فعدة من أيام أخر متتابعات)** وأنها قراءة أبي بن كعب [1]وقد رد الفقهاء على أن هذه قراءة أبي بن كعب منسوخة كما تقول السيدة عائشة رضي الله عنها قد فقد روي أنها قالت:**« نزلت فعدة من أيام أخر متتابعات »** ولعل من قال بالوجوب لم يكن يعلم أن التتابع قد نسخ .[2]

وقال الباجي(ت474هـ): وأما ما تعلق به مجاهد من قراءة أبي فإنها عند قوم تجري مجرى أخبار الآحاد والذي ذهب إليه القاضي أبو بكر وهو الصحيح، أنه لا يصح التعلق به .[3]

الراجح: أن التتابع في قضاء رمضان مستحب وليس بواجب، استدلالا بما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه، أما القراءة التي اعتمد عليها من قال بالوجوب فهي منسوخة كما تقول عائشة رضي الله عنها فقد روي عنها أنها قالت:" نزلت " فعدة من أيام أخر

---

[1]– أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، **المحلى بالآثار**، تحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط 1 ، 1425 هـ –2003 م، (ج4 ، ص 408).

[2]– **روته السيدة عائشة رضي الله عنها**، السنن الكبرى، **[** تحقيق محمد عبد القادر عطا, دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط 3 ، 1424 هـ –2003 م، كتاب الصيام، باب قضاء شهر رمضان إن شاء متفرقاً وإن شاء متتابعاً ﴿74﴾]،(ج 4، ص430–431 ، حديث رقم ﴿8234﴾).

[3]– القاضي، أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي الأندلسي، **المنتقى شرح موطأ إمام مالك**، دار الكتاب الإسلامي القاهرة ، ط 1 ،1332هـ، (ج 2، ص66).

متتابعات " فسقطت " "متتابعات " [1]،ولعل من قال بالوجوب لم يكن يعلم أن التتابع قد نسخ.

المطلب الثاني: حكم العمرة

قال الله تعالى: ﴿ **وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ** ﴾[2] .

فقال الحسن البصري (ت110هـ)،" والعمرة "، على الرفع،[3] مخالفاً ذلك غيره من القراء نصباً، عدا ما ذكره ابن خالويه إذ نسب القراءة – نعني الرفع – كذلك إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وعبد الله بن مسعود والشعبي .[4]

ووجه قراءة الرفع على الابتداء،وخبره "لله "،وذلك يقتضي الوقوف على الحج لتمام المعنى المراد[5]، وإما وجه قراءة النصب "العمرة "، فهو العطف نصباً، وذلك بإيقاع الفعل المتقدم عليها عطفاً على الحج .[6]

---

[1]– **روته السيدة عائشة رضي الله عنها,** السنن الكبرى، **مرجع سابق،** (ج 4 ، ص430–431 ، حديث رقم ﴿8234﴾) .

[2]– سورة البقرة: [الآية 196].

[3]– العكبري، أبي البقاء العكبري، **إعراب القراءات الشواذ،** تحقيق محمد السيد أحمد عزوز، عالم الكتب للطباعة والنشر بيروت لبنان, ط 1 ، 1417 هـ –1996 م، (ج1 ، ص 236–237).

[4]– ابن خالويه، **مختصر في شواذ القرآن من كتاب البديع,** مرجع سابق, (ج1 ، ص19) .

[5]– نفس المرجع السابق، **إعراب القراءات الشواذ،** ص236–237.

[6]– نفس المرجع السابق، **إعراب القراءات الشواذ،** ص 236.

وقد أنبنى على هذا الاختلاف في القراءة اختلاف فقهي في حكم العمرة، فذهب الحنفية [1]والمالكية[2]والحنابلة[3] في رواية و الشافعية[4] في قول الى أن العمرة سُنة،وهو قول ابن مسعود وأبي ثور[5]، وقد حَمَلوا الآية على قراءة الرفع , باعتبار أن الكلام مؤتنف، وقالوا في قراءة النصب بان الأمر بالإتمام يكون حال الدخول فيها [6]، قال الكاساني(ت587هـ):"أما الآية فلا دلالة فيها على فرضية العمرة، لأنها قرئت برفع العمرة (والعمرةُ لله)، وأنه كلام تام بنفسه، غير معطوف على الأمر بالحج، أخبر الله تعالى أن العمرة لله رداً لزعم الكفرة لأنهم كانوا يجعلونا العمرة للأصنام على ما كانت عبادتهم من الإشراك، وأما على قراءات العامة أي بنصب فلا حجة فيها أيضاً، لأن

---

[1]– الشوكاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، **فتح القدير الجامع بين فني الراوية والدراية عن علم التفسير**، تحقيق الدكتور عبد الرحمن عميرة،(دد)،(دط)،(دت)،(ج 1 ، ص351).

[2]– الطاهر عامر، **التسهيل لمعاني مختصر خليل**، دار ابن حزم بيروت لبنان، ط 1، 1430 هـ –2009 م، مجلد 8، ص15.

[3]– الشيخ الإمام العلامة أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه، **المغنى**، ويليه شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الشيخ الإمام السالم الزاهد أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامه المقدسي ، **الشرح الكبير**، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع،(ج 3 ، ص 174).

[4]– الإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، **المجموع النووي شرح المهذب للشيرازي**, تحقيق وتعليق محمد نجيب المطيعى ، مكتبة الإرشاد جدة المملكة العربية السعودية، (ج7 ، ص 11).

[5]– الشيخ الإمام العلامة أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه، **المغنى**، ويليه شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الشيخ الإمام السالم الزاهد أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامه المقدسي، **الشرح الكبير**، مرجع سابق، (ج 3، ص 173–174).

[6]– الإمام أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المالكي المغربي الشهير بالحطاب ومعه الشيخ خليل بن إسحاق الجندي المالكي، **مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل**، تعليق الشيخ محمد يحي بن محمد الأمين بن أبوه الموسوي اليعقوبي الشنقيطي، دار الرضون، ط 1 ، 1431هـ –2010 م ، مجلد 3 ، ص 256.

فيها أمراً بإتمام العمرة، وإتمام الشيء يكون بعد الشروع فيه [1]،وأيدوا قولهم بنصوص من الحديث الشريف, من ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:« **الحج جهاد والعمرة تطوع** »[2]، وقالوا أنها لم تذكر في حديث **بني الإسلام على خمس** ،[3] مما يدل على عدم فرضيتها [4].

وذهب الحنابلة[5] في رواية أخرى هي المذهب عندهم, وكذا الشافعية [6]وابن حزم الظاهري[7] إلى القول بأن العمرة واجبة، وقد روي هذا القول عن عمر، وابن عباس،وزيد بن ثابت، وجابر، وابن عمر رضي الله عنه، وبه قال سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وعطاء، وطاووس، ومجاهد، والحسن البصري، وابن سيرين،

---

[1]– الإمام علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكسافي الحنفي، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مرجع سابق، (ج 2، ص 226).

[2]– **رواه أبي صالح الحنفي,** السنن الكبرى،[تحقيق محمد عبد القادر عطا, دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط 3 , 1424 هـ –2003 م، كتاب الحج، **باب من قال العمرة تطوع ﴿26﴾]** ,(ج 4 ، ص569،حديث رقم ﴿8750﴾).

[3] – **رواه مسلم في صحيحه**، كتاب الإيمان، **باب بيان أركان الإسلام ودعائم العظام﴿5﴾**، مرجع سابق،(ج 1 ، ص45، حديث رقم﴿19﴾) .

[4]– الإمام أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المالكي المغربي الشهير بالحطاب ومعه الشيخ خليل بن إسحاق الجندي المالكي، **مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل**، مرجع سابق، ص255– 256.

[5]– الشيخ الإمام العلامة أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه، **المغنى**، ويليه شمس الدين أب ي الفرج عبد الرحمن بن الشيخ الإمام السالم الزاهد أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامه المقدسي، **الشرح الكبير**، مرجع سابق، (ج 3، ص 174–175).

[6]– الإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، **المجموع النووي شرح المهذب للشيرازي**، مرجع سابق،(ج 7، ص11–12).

[7]– الإمام أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، **المحلى بالآثار**، مرجع سابق، (ج 5 ، ص7–8).

والشعبي، والثوري، ومسروق، وأبو بوردة بن أبي موسى الأشعري، وعبد الله بن شداد وغيرهم [1]، واستندوا في ذلك على قراءة النصب في قوله:﴿ **وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ** ﴾، فقالوا: أمر الله بالحج، والأمر يقتضي الوجوب، ثم عطف العمرة على الحج، فتأخذ حكمه، لأن الأصل التساوي بين المعطوف والمعطوف عليه، وقد قال ابن عباس رضي الله عنه: هي قرينة الحج [2]، كما أيدوا قولهم بمجموعة من الأحاديث النبوية الشريفة[3]، منها ما جاء عن أبي رزين أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله ,إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن، **قال:«حج عن أبيك و اعتمر»**[4]، قال البيهقي (ت458 هـ):" قال مسلم بن الحجاج: سمعت أحمد بن حنبل يقول: لا أعلم في إيجاب العمرة أجود من حديث أبي رزين هذا ولا أصح منه "،[5] وقال ابن حزم (ت456هـ):" فهذا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بأداء فرض الحج و العمرة [6].

---

[1]– الإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، **المجموع النووي شرح المهذب للشيرازي**، مرجع سابق ،(ج 7، ص 11–12).

[2]– الإمام الحافظ أحمد ابن علي بن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار السلام للنشر والتوزيع ، ط1 ، 1421 هـ–2000م، (ج3، ص596–597).

[3]– الشيخ الإمام العلامة أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه، **المغنى**، ويليه شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الشيخ الإمام السالم الزاهد أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامه المقدسي، **الشرح الكبير**، مرجع سابق، (ج3، ص175–176).

[4]– **رواه أبي رزين العقيلي**، السنن الكبرى، [تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط3، 1424 هـ–2003 م، كتاب الحج، **باب منضو في بدنه لا يثبت على مركب وهو قادر**] ،(ج 4 ، ص336–337،حديث رقم ﴿8633﴾).

[5]– النووي، الإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، **المجموع النووي شرح المهذب للشيرازي**، مرجع سابق، (ج 7، ص09).

[6]– الإمام أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، **المحلى بالآثار**، مرجع سابق، (ج 5 ، ص08–09).

الراجح: أن العمرة سنة وليست بفرض، فهي لم تذكر في الحديث الذي بين فيه الرسول صلى الله عليه وسلم أركان الإسلام، حيث اقتصر فيه صلى الله عليه وسلم على ذكر الحج دونها، وكذا في قوله تعالى:﴿ **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا** ﴾[1] ولأن الأصل البراءة حتى يأتي ما يثبت التكليف، وليس في النصوص ما يصلح لذلك، قال الشوكاني(ت1255هـ) في هذا الصدد:" والحق عدم وجوب العمرة، لأن البراءة الأصلية لا ينتقل عنها إلا بدليل يثبت به التكليف، ولا دليل يصلح لذلك لاسيما مع اعتمادها بما تقدم من الأحاديث القاضية بعدم الوجوب "[2]، أما قراءة الرفع فشاذة, ويمكن أن تحمل على ما حملها عليه الحنفية، وأما قراءة النصب فلا تدل على الوجوب، لأن غاية ما فيها الأمر بإتمام العمرة، ومعلوم أن إتمام الشيء يكون بعد الشروع فيه[3]، ومما يدل على هذا ما جاء في حديث يعلى بن أمية قال:" جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة [4]عليه جبة وعليها خلوق[5]أو قال أثر صفرة ، فقال : كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي ؟ فأنزل الله تعالى على النبي صلى

---

[1]– سورة آل عمران: [الآية 196].

[2]– الشوكاني، محمد بن علي الشوكاني، **نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار**، تحقيق محمد صبحي بن حسن حلاق، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ط 1 ، شوال 1467 هـ ، (ج 9، ص 23).

[3]– الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله ابن محمد بن عبد البر النحري القرطبي، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني و الأسانيد**، تحقيق سعيد أحمد أعراب، 1409 هـ –1989 م،(ج 20 ، ص 16).

[4]– ابن الأثير، الإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث و الأثر**، تحقيق محمود محمد الطناحي وطاهر أحمد الزاوى، المكتبة الإسلامية، ط 1 ، 1482 هـ –1963 م، (ج 2، ص276).

[5]– نفس المرجع ، (ج 2، ص71).

الله عليه وسلم الآية [1]، قال الشوكاني (ت1255هـ):" فهذا السبب في نزول الآية والسائل قد كان أحرم و إنما سأل كيف يصنع،[2] ثم إن الآية تحتمل التأويل، فقد يراد بكلمة (أتموا)أقيموا ، هكذا قال السدي وغيره ، ومن الحجة لهذا القول أن قوله عز وجل:"أتموا " وأقيموا بمعنى أتمو، قال الله عز وجل:

﴿ **فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ** ﴾[3] بمعنى أتموا ، وقال :أتموا الحج والعمرة ، بمعنى أقيموا الحج والعمرة لله جاء عن مسروق (ت62هـ) قوله :"أمرتم في كتاب الله بإقامة أربع، بإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وإقامة الحج والعمرة إلى بيت الله "[4]كما روي عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما في تأويل هذه الآية أنهما قالا:إتمامهما أن تحرم بهما من دويرة أهلك[5] وهذا في معنى قول من قال الإتمام يقع على الابتداء، فقد روي عن عبد الله بن سلمة أن رجلا أتى عليا رضي الله عنه فقال:" دويرة أهلك "[6]، وأما حديث أبي رزين فلا يدل على الوجوب أيضا، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر السائل أن يحج عن أبيه ويعتمر، ومن المعلوم أن الحج والعمرة لا يجبان على الولد عن أبيه

---

[1]– البخاري، الإمام الحافظ أحمد ابن علي بن حجر العسقلاني، **فتح الباري لشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري**، تحقيق عبد العزيز بن عبد الله بن باز، المكتبة السلفية،(ج 3، ص 614).

[2]– الشوكاني، محمد بن علي الشوكاني، **نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار**، مرجع سابق ، (ج 9 ، ص 24).

[3]– سورة النساء: [الآية 103].

[4]– الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله ابن محمد بن عبد البر النحري القرطبي، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني و الأسانيد**، مرجع سابق، (ج20، ص 15).

[5]– نفس المرجع ، ص16.

[6]– نفس المرجع ، ص16.

إجماعاً [1]، قال ابن التركماني(ت750هـ) في هذا الصدد:" لا دلالة فيه على وجوب العمرة، لأنه أمر الولد أن يحج عن أبيه ويعتمر، ولا يجبان على الولد عن أبيه إجماعاً [2]".

[1]– البيهقي، الإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، **السنن الكبرى**، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط 3 ، 1424 هـ –2003 م،(ج 4، ص571).

[2]– نفس المرجع ، ص571.

خاتمة

نحمد الله تعالى الذي قدرنا ووفقنا على استكمال هذه الرسالة، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وزوجاته الطاهرات, والتابعين ومن تبعهم واقتفى أثرهم إلى يوم تبعث البريات.

أما بعد :

فقد أتممنا بفضل الله وتوفيقه كتابة هذه الرسالة والبحث فيها بعنوان "**الأحكام المتعلقة بإختلافات القراءات القرآنية العبادات أنموذجاً**"، وفي ختامه نذكر أهم ما توصلنا إليه من النتائج والتوصيات.

أولاً: النتائج

1. القراءات القرآنية لونٌ من ألوان الإعجاز القرآني، وتعدد القراءات يقوم مقام تعدد الآيات، وذلك ضربٌ من ضروب البلاغة والإعجاز.
2. إن تطور علم القراءات ونشأته مرتبط بنزول القرآن الكريم،فالقراءات القرآنية وحي منزل من الله سبحانه وتعالى ولم تكن من اجتهاد الأئمة القراء.
3. اختلاف القراءات القرآنية أدى إلى اختلاف الفقهاء.
4. الاختلاف الحاصل بين القراءات القرآنية هو اختلاف تنوعٍ وتغايرٍ في المعنى وليس اختلاف تضادٍ وتناقضٍ، فبتعدد القراءات تتسع المعاني وتتعدد.
5. إن القراءات القرآنية يعتمد بها في بيان الأحكام الشرعية.
6. اختلاف الفقهاء في الإحتجاح بالقراءات الشاذة في الأحكام الفقهية.
7. اختلاف القراءات القرآنية أثر ظاهر في استنباط الأحكام فقهية.

ثانياً: التوصيات.

1. نوصي طلبة العلوم الشرعية بالإقبال على تعلم القراءات القرآنية والاهتمام بها تعلمًا وقراءةً والاستفادة منها في استنباط المعاني والتوصل إلى مراد الله تعالى.
2. نوصي أهل الاختصاص في علم القراءات بإقامة دورات في القراءات القرآنية.
3. نوصي المختصين والباحثين بمزيد اهتمام بالبحث عن أسرار تعدد القراءات القرآنية وأثرها في استنباط الأحكام الشرعية.

وفي الختام نحمد الله تعالى أن وفقنا لإتمام هذا البحث ســـائلين إياه أن يغفر لنا زلاتنا وأخطاءنا وأن ينفعنا والمسلمين به، وصلِّ اللهمَّ على سيدنا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد لله

رب العالمين.

جدول الرموز

الحرف	دلالته
ت	سنة الوفاة
ج	الجزء
دت	دون ذكر التاريخ
د د	دون ذكر دار النشر
دط	دون ذكر الطبعة
ص	الصفحة
ط	الطبعة
م	السنة الميلادية
هـ	السنة الهجرية

الفهارس العامة

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

فهرس الأعلام

فهرس المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

فهرس الآيات

طرف الآية	رقم الآية	إسم السورة	الصفحة
﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾	﴿43﴾	البقرة	41
﴿وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ﴾	﴿102﴾	البقرة	31
﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾	﴿184﴾	البقرة	68-69
﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾	﴿196﴾	البقرة	72-75
﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فِي مُواسِمِ الحجُ﴾	﴿198﴾	البقرة	32
﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾	﴿222﴾	البقرة	37
﴿وَلَا تَنْاسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾	﴿237﴾	البقرة	31
﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾	﴿238﴾	البقرة	58-64-66
﴿ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾	﴿43﴾	آل عمران	51
﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ويَسْتغثونْ بِاللهِ عَلَى مَا أصابهُمْ﴾	﴿104﴾	آل عمران	33

﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾	﴿196﴾	آل عمران	75
﴿وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ مِنْ أُمِهِ﴾	﴿12﴾	النساء	31-32-37
﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ ﴾	﴿12﴾	النساء	32-37
﴿ فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾	﴿103﴾	النساء	77
﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾	﴿02﴾	المائدة	41
﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾	﴿05﴾	المائدة	58
﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ ﴾	﴿05﴾	المائدة	58
﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾	﴿06﴾	المائدة	38
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ و.....تشْكُرُونَ﴾	﴿06﴾	المائدة	49
﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ﴾	﴿06﴾	المائدة	53-58
﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾	﴿06﴾	المائدة	57
﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَاتُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾	﴿89﴾	المائدة	37
﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتتابِعاْت﴾	﴿89﴾	المائدة	45

﴿ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ﴾	﴿141﴾	الأنعام	22
﴿يَا بَنِي آدَمَ إِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي﴾	﴿35﴾	الأعراف	32
﴿أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾	﴿23﴾	الإسراء	19
﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا﴾	﴿32﴾	الإسراء	41
﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾	﴿78﴾	الإسراء	66
﴿أقم الصلاة لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾	﴿78﴾	الإسراء	41
﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾	﴿71﴾	مريم	33
﴿وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ لَكَانَ لِزَامًا وَأَجَلٌ مُسَمًّى﴾	﴿129﴾	طه	52 – 58
﴿أَنْ عَبَّدْتَ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾	﴿22﴾	الشعراء	19
﴿ لِمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ؟ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ﴾	﴿16﴾	غافر	39
﴿مُتَّكِئِينَ عَلَى رَفْرَفٍ خُضْرٍ وَعَبْقَرِيٍّ حِسَانٍ﴾	﴿ 76﴾	الرحمن	29
﴿ يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُخَلَّدُونَ بِأَكْوَابٍ وَأَبَارِيقَ وَكَأْسٍ مِنْ مَعِينٍ ﴾	﴿17– 18﴾	الواقعة	60
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾	﴿09﴾	الجمعة	38
﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ ﴾	﴿17﴾	القيامة	16
﴿فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ﴾	﴿18﴾	القيامة	16
﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ثَمَّ رَأَيْتَ نَعِيمًا وَمُلْكًا كَبِيرًا﴾	﴿20﴾	الإنسان	39
﴿وَتَكُونُ الْجِبَالُ كَالْعِهْنِ الْمَنْفُوشِ﴾	﴿05﴾	القارعة	39

فهرس الأحاديث

الرقم	طرف الحديث	الراوي	الصفحة
01	« الحج جهاد والعمرة تطوع»	رواه أبي صالح الحنفي في سنن الكبرى	74
02	«أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين»	رواه ابن جرير في صحيح مسلم	46
03	" أنه توضا فغسل رجليه ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ"	رواه البخاري	62
04	« أن رجلاً سأل رسول الله عن قضاء أيام من رمضان أفيجزيني أن أصوم متفرقاً فقال : أرأيت لو كان عليك دين فقضيت الدرهم والدرهمين أكان يقبل منك فقال : نعم ، فقال الله أحق بالتجاوز والقبول »	رواه بن المنكدر في سنن دار القطني وبديله	69
05	«إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله تعالى فيغسل وجهه ويديه ويمسح رأسه و رجليه»	رواه ابن داود في كنز العمال سنن في الأوال والأفعال.	55
06	« بني الإسلام على خمس»	رواه مسلم في صحيحه	74
07	ثم قال « هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم»	رواه ابو داود في سننه	62

08	« حج لأبيك واعتمر»	رواه ابي رزين العقيلي في سنن الكبرى	75
09	«فتوضأ لهم وضوء النبي صلى الله عليه وسلم، فأكفأ على يده من التور....، ثم غسل رجليه إلى الكعبين}	رواه البخاري في فتح الباري شرح صحيح البخاري.	54
10	من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه	رواه البخاري في صحيحه	59
11	« مَلَأَ اللَّهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا، شَغَلُونَا عَنِ الصَّلاَةِ الوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ»	رواه مسلم في صحيحه	65
12	" نزلت " فعدة من أيام أخر متتابعات " فسقطت " "متتابعات "	روته السيدة عائشة رضي الله عنها في السنن الكبرى	71
13	« ويل للأعقاب من النار»	رواه البخاري في فتح الباري شرح صحيح البخاري.	55-56
14	وأخرج أبو داود أيضا عن عبد الله بن زيد أنه ذكر أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكر وضوءه ، وقال : ومسح رأسه بماء غير فضل يديه ، وغسل رجليه حتى أنقاهما.	رواه ابو داود في سننه	62
15	«ويل للأعقاب من النار، اسبغوا الوضوء»	رواه عبد الله بن عمرو في صحيح مسلم	62

فهرس الأعلام

الرقم	اسم الشهرة	الإسم والنسب	صفحة
01	الأعمش	سليمان بن مهران الأعمش أبو محمد الأسدي الكاهلي(ت148هـ)	34-31
02	ابن الأنباري	محمد بن القاسم بن محمد بن بشار بن الحسن بن بيان بن سماعة بن فروة بن قطة بن دعامة أبو بكر الأنباري (ت328هـ)	33
03	إسماعيل القاضي	إسماعيل بن أحمد بن سليم القاضي الخواري (ت570هـ)	26
04	إسماعيل بن أبي أويس	إسماعيل بن أبي أويس عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر (ت226هـ)	65-58
06	الباجي	القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي الأندلسي(ت 474هـ)	71
05	البخاري	الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن بردزبه البخاري (ت256 هـ)	62
02	البنا الدمياطي	شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الدمياطي الشافعي الشهير بالبنا والمعروف بالدمياطي (ت1117 هـ)	17
07	البيهقي	الإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي(ت458 هـ)	75
08	ابن تيمية	تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية النميري الحراني (ت728 هـ)	29-20

09	ابن التركماني	ابو الحسن علاء الدين علي بن عثمان بن ابراهيم بن مصطفى المارديني (750هـ)	78
10	أبي جعفر الطبري	محمد بن جرير بن يزيد بن كثيربن غالب الشهير بالإمام أبو جعفر الطبري (ت 310هـ)	26
11	ابن الجزري	شيخ القراء الإمام الحافظ أبو الخير محمد بن محمد بن محمد بن علي بن يوسف الجزري (ت833هـ)	28-29 33
12	حمزة	حمزة بن حبيب بن عمارة بن إسماعيل الكوفي (ت 772هـ)	26-59 66
13	أبي حاتم السجستاني	أبو حاتم سهل بن محمد بن عثمان بن يزيد الجشمي السجستاني (ت250هـ)	26
14	الحسن البصري	هو أبو سعيد الحسن بن يسار البصري (ت110هـ)	27- 31- 50- 64- 72-74
15	ابن الحاجب	أبو عمرو بن عمر بن أبي بكر بن يونس الدويني الأسنائي (ت646هـ)	35
16	أبي حنيفة	أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن مرزبان الكوفي(ت150هـ)	44
17	حفص	العلامة أحمد بن حفص(ت 217هـ)	51-58
18	أبو حيان	محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي (ت745هـ)	52-61

19	ابن حزم الظاهري	الإمام أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت456هـ)	74-71
20	خلف	خلف بن هشام بن ثعلب بن خلف بن ثعلب بن هشيم بن ثعلب بن داود بن مقسم بن غالب الأسدى البغدادي (ت229هـ)	34-26
21	ابن خالويه	أبو عبد الله الحسين بن أحمد بن خالويه (ت980هـ)	72
22	الداني	أبو عمرو الداني المعروف ب ابن الصيرفي (ت 444هـ)	34
23	أبو داود	الإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعت الأزدي السجستاني(ت 275هـ)	65-62
24	الدراوردي	عبد العزيز بن محمد بن عبيد(ت 186هـ)	66
25	الذهبي	شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز(ت748هـ)	24
26	الراغب الأصفهاني	أبو القاسم حسين ابن محمد الراغي الأصفهاني (ت 502هـ)	19
27	الروكي	محمد الروكي .	22
28	أبي رزين	أبو رزين العقيلي لقيط بن عامر	77-75
29	الزرقاني	محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد شهاب الدين بن محمد بن علوان الشهير بالزرقاني (ت 1122هـ)	17
30	الزركشي	العلامة بدر الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت 794هـ)	18
31	الزجاج	الزجاج إسحاق إبراهيم بن السري (ت311هـ)	59

32	الزمخشري	أبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي(ت538هـ)	60
33	بن السعدي	عبد الرحمن بن ناصر السعدي الناصري التميمي(ت 1376هـ)	20
34	السيوطي	عبد الرحمن بن كمال الدين أبي بكر بن محمد سابق الدين خضر الخضيري الأسيوطي (ت911هـ)	28
35	الشوكاني	محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (ت1255هـ)	19
36	الشنبوذي	أبو الفرج محمد بن أحمد بن إبراهيم بن يوسف بن العباس بن ميمون الشنبوذي (ت388هـ)	27
37	أبو شامة	عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم محمد المقدسي (ت665هـ)	34
38	ابن شاس	عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار بن عشائر بن عبدالله بن محمد ابن شاس الجذامي السعدي(ت616هـ)	35
39	الشافعي	أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي (ت204هـ)	65
40	الشعبي	عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار أبو عمرو الهمداني الشعبي (ت103هـ)	59-74-72
41	الشنقيطي	محمد المختار بن محمد سيد الأمين بن حبيب الله بن مزيد الجكني الشنقيطي(ت1441هـ)	52

42	الضحاك بن مزاحم	الضحاك بن مزاحم الهلالي (ت102هـ أو 105هـ)	31- 64-66
43	طاووس	أبو عبد الرحمن طاووس بن كيسان اليماني (ت 106هـ)	65-74
44	عاصم	عاصم بن أبي النجود(ت 745هـ)	26
45	عبد الله بن عامر	عبد الله بن عامر بن يزيد بن تميم بن ربيعة اليحصبي(ت 118هـ)	26- 51-58
46	عبد الله ابن كثير	عبد الله ابن كثير بن عمرو بن عبد الله بن زادان بن فيروز بن هرمز المعروف ب ابن كثير المكي (ت 737هـ)	26-59
47	أبو عمرو بن العلاء	أبو عمرو بن العلاء بن عمار بن العريان بن عبد الله بن الحصين المازني التميمي البصري (ت 154هـ)	26
48	علي الكسائي	أبو الحسن علي بن حمزة بن عبد الله بن بهمن بن فيروز الكسائي (ت189 هـ)	26- 27- 51-58
49	ابن عباس	عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي (ت68هـ)	59- 65- 69- 70- 74-75
50	بن عطية	القاضي أبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي (ت541هـ)	61
51	عطاء	أبو محمد عطاء بن أبي رباح أسلم بن صفوان	65-74

		(ت 114هـ)	
52	عكرمة	عكرمة مولى عبد الله بن عباس الهاشمي (ت105هـ)	65-74
53	العكبري	ابو البقاء العكبري او ابو البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله بن الحسين محب الله (616هـ)	52
54	الغزالي	أبو حامد محمد الغزالي الطوسي النيسابوري (ت 505هـ)	18
55	الفيروز آبادي	محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر أبو طاهر مجد الدين الشيرازي الفيروز آبادي (ت817هـ)	17
56	ابن فارس	أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني (ت395هـ)	19
57	الفراء	أبو زكريا يحي بن زياد بن عبد الله بن منظور بن مروان الأسلمي الديلمي الكوفي (ت822هـ)	60
58	ابو الفتح	عثمان بن جني المشهور ب ابن جني (383هـ)	57
59	أبي القاسم بن سلام	أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي (ت224هـ)	26
60	القباقبي	محمد بن خليل بن أبي بكر (ت849هـ)	30
61	القرطبي	محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح (ت671هـ)	55

62	الكاساني	علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني(ت 587هـ)	73
63	اللحياني	أبو الحسن علي بن المبارك اللحياني الهذلي (ت 220هـ)	21
64	محمد سالم محيسن	محمد بن محمد بن محمد سالم محيسن (ت 1422هـ)	18-27-30-34
65	المناوي	محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين ابن علي بن زين العابدين الحدادي المناوي (ت1031هـ)	22
66	الإمام ابن مجاهد	أحمد بن موسى بن عباس(ت324هـ)	27-65-69-74
67	أبو موسى الأشعري	أبو موسى عبد الله بن قيس الأشعري (ت44 هـ)	31-74
68	المهدوي	أبو العباس أحمد بن عمار المهدوي (ت430هـ)	34-51
69	مسلم	الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى (ت 261هـ)	65-67-75
70	مسروق	أبو عائشة مسروق الأجدع الواعي (ت62هـ)	30-74-77
71	نافع	نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم الليثي الكناني(ت785هـ)	26-51-58
72	النويري المالكي	محمد بن القاسم بن محمد النويري الإسكندراني المالكي (ت775هـ)	34

73	النووي	يحي بن شرف بن حسن الحزامي الحوارني النووي الشافعي أبو زكريا محي الدين(ت 676هـ)	67
74	يحي اليزيدي	أبو محمد يحي بن المبارك بن المغيرة العدوي البصري المعروف باليزيدي (ت1436هـ)	27-31-34
75	يحي بن يحي الأندلسي	أبو محمد يحي بن يحي بن كثير الليثي (ت 848هـ)	65

فهرس المصادر والمراجع

أولاً:القرآن الكريم برواية ورش.

ثانياً: كتب الحديث وشروح السنة.

1. البنا، العلامة الشيخ أحمد بن محمد البنا، **إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر (المسمى منتهى الأماني والمسارات في علوم القراءات,** تحقيق دكتور شعبان محمد إسماعيل، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط 1 ، 1407 هـ -1987 م.

2. الراغب الأصفهاني، أبي القاسم الحسين بن محمد ، **المفردات في غريب القرآن**، مكتبة نزار مصطفى الباز،(د ط)،(د ت).

3. الخوازمي، أبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، **تفسير الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**، إعتنى به وخرج أحاديثه خليل مأمون شيما، دار المعرفة بيروت لبنان، ط 3 ، 1430 هـ -2009م.

4. الزرقاني، محمد عبد العظيم الزرقاني، **مناهل العرفان في علوم القرآن**، تحقيق أحمد فواز زمرلي، دار الكتاب العربي، ط1415،1 هـ -1995 م.

5. الزجاج, إسحاق إبراهيم بن السري، **معاني القرآن وإعرابه**، تحقيق الدكتور عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب بيروت، ط 1 ، 1408هـ -1988 م.

6. السفاقسي، علي النوري بن محمد السفاقسي، **غيث النفع في القراءات السبع**, تحقيق أحمد محمود عبد السميع الشافعي الحفيان، دار الكتب العلمية بيروت لبنان،(دط)،(دت).

7. السيوطي، الحافظ جلال الدين السيوطي أبي الفضل عبد الرحمن المصري الشافعي، **الإتقان في علوم القرآن**، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، الإصدار وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد المملكة العربية السعودية.

8. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، **فتح القدير الجامع بين فني الراوية والدراية عن علم التفسير**، تحقيق الدكتور عبد الرحمن عميرة،(د د)، (د ط)،(د ت).

9. الشنقيطي، الشيخ العلامة محمد الأمين بن محمد المختار الزوكيمي الشنقيطي، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، دار إحياء التراث العربي بيروت،(د ط)،(د ت).
10. الرومي، فهد بن عبد الرحمن بن سليمان الرومي، **دراسات في علوم القرآن الكريم**، مكتبة الملك فهد الوطنية الرياض، ط 14، 1426 هـ- 2005م.
11. الطبرسي، أمين الإسلام أبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي، **مجمع البيان في تفسير القرآن**، دار المرتضى لبنان بيروت ، ط 1 ، 1427 هـ- 2006 م.
12. العكبري، أبي البقاء عبد الله بن الحسين العكبري، **البيان في إعراب القرآن**، تحقيق سعد كريم الفقي، دار اليقين للنشر والتوزيع، ط1466،1 هـ-2001 م.
13. الفارسي، أبي علي الحسن بن عبد الغفار الفارسي النحوي، **الحجة في علل القراءات السبع**، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض و الدكتور أحمد عيسى المعصراوي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط 1 ، 1428 هـ- 2007 م.
14. القاضي، عبد الفتاح القاضي، **القراءات الشاذة وتوجيهها من لغة العرب**، دار الكتاب العربي بيروت لبنان، (د ط)، (د ت).
15. القاضي، عبد الفتاح القاضي، **البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة من طريقي الشاطبية والدرة** ، مكتبة أنس من مالك مكة المكرمة، ط 1 ،1422هـ- 2002م.
16. القزويني، أبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني الشافعي، **كتاب العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**، تحقيق وتعليق علي محمد معوض و الشيخ عادل احمد عبد الوجود، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، (د ط)، (د ت).
17. القصطلاني، أبي العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر القصطلاني، **لطائف الإشارات للفنون القراءات**، تحقيق مركز الدراسات القرآنية.

18. القرشي، الحافظ ابن الفداء إسماعيل ابن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، **تفسير القرآن العظيم**، دار ابن حزم بيروت لبنان، ط 1 ، 1420 هـ-2000 م.

19. القرطبي, أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي،**الجامع لأحكام القرآن و المبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان**, تحقيق الدكتور عبد الله بن محسن التركي ومحمد رضوان عرق سوسي، دار الكتب المصرية القاهرة، ط 1 ، 1427 هـ- 2006 م.

20. القضاة وشكري ومنصور, أحمد مفلح القضاة وأحمد محمد شكري ومحمد خالد منصور، **مقدمات في علم القراءات**، دار عمار للنشر، ط 1 ،1422 هـ- 2001 م.

21. المزيني، عبد العزيز بن سليمان بن إبراهيم المزيني، **مباحث في علم القرآن**، دار كنوز اشبيليا المملكة العربية السعودية، (د ط)،1431هـ.

22. المهدوي، الإمام أبي العباس أحمد بن عمار المهدوي، **شرح الهدية في توجيه القراءات**، تحقيق الدكتور حازم سعيد حيدر،(د د)، (د ط)،(د ت).

23. الإمام العلامة الحافظ الفقيه تقي الدين بن دقيق العيد, **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الكتب السلفية القاهرة، ط 1، 1374 هـ- 1955 م، ط 2، 1407 هـ- 1987 م.

24. أبي معشر عبد الكريم عبد الصمد الطبري ،**التلخيص في القراءات الثمان**،تحقيق محمد حسن عقيل موسى، (د ت)،(د ط) .

25. أبي الفتح عثمان بن جنى، **المحتسب في تبين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها**، تحقيق علي النجدى ناصيف و دكتور عبد الحليم النجار ودكتور عبد الفتاح إسماعيل شلبي القاهرة،(د د)،(د ط) ، 1415 هـ- 1994 م.

26. أبي داود، أبي بكر عبد الله بن سليمان بن الأشعت السجستاني الحنبلي، **المصاحف**، تحقيق الدكتور محب الدين عبد الشجان واعظ، دار البشائر

الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان، ط 1 ، 1415 هـ- 1995 م ، ط 2 ،1463 هـ- 2006 م.
27. أبي شامة، شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم أبي شامة المقدسي, **المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز,** تحقيق طيار آلتي قولاج، دار الصادر بيروت،(د ط)،(د ت).
28. ابن المجاهد, أحمد بن موسى بن عباس, **السبعة في القراءات** ,تحقيق شوقي ضيف ، دار المعارف مصر ،(د ط)،(د ت).
29. بن عطية, أبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، **المحرر الوجيز في تفسيرالكتاب العزيز,** تحقيق عبد السلام عبد الشافي، طبعة محققة عن نسخة ايا صوفيا،أسطا نبول رقم119،(د ت).
30. زنجلة، الإمام الجليل أبي زرعة عبد الرحمن بن محمد بن زنجلة، **حجة القراءات،** تحقيق سعيد الأفغاني،مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط 5 ، 1418 هـ -1997 م.
31. شعبان محمد إسماعيل, **القراءات أحكامها ومصدرها،**(د د)، (دط)،1402 هـ.
32. صابر حسن محمد أبو سليمان،**النجوم الزاهرة في تراجم القراء الأربعة عشر ورواتهم وطرقهم،** دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ط 1 ، 1419 هـ -1998 م
33. محمد سالم محسن،**المغني في توجيه القراءات العشر المتوترة،** دار الجبل مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة، ط 2، 1408 هـ-1988 م.
34. أبي حيان، محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي، **تفسير البحر المحيط,** تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض وشارك في تحقيق الدكتور زكريا عبد المجيد النوفي والدكتور أحمد النجولي الجمل، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط 1 ، 1413 هـ -1993 م.

35. **الإمام البخاري**، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار السلام للنشر والتوزيع الرياض، ط 1، 1431 هـ- 2000 م.

36. **الإمام البخاري، صحيح البخاري**، دار ابن كبير للطباعة والنشر والتوزيع دمشق بيروت، ط 1، 1463 هـ- 2002م.

37. البيهقي، الإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، **السنن الكبرى**، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت لبنان, ط 3 ، 1424 هـ -2003 م.

38. الشوكاني، محمد بن علي الشوكاني، **نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار**،تحقيق محمد صبحي بن حسن حلاق، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ط 1 ، شوال 1467 هـ.

39. العيني، الإمام العلامة بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني،**عمدة القري شرح صحيح البخاري**، ضبطه وصححه عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط1 ، 1421 هـ-2001 م.

40. النووي، يحي بن شرف بن حسن الحزامي الحوارني النووي الشافعي أبو زكريا محي الدين، **صحيح مسلم بشرح النووي**، ط 1، 1347 هـ -1929م.

41. ابن الأثير، الإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث و الأثر**، تحقيق محمود محمد الطناحي وطاهر أحمد الزاوى، المكتبة الإسلامية، ط 1 ، 1482 هـ -1963 م.

42. **أبي داود، سنن أبي داود**، حققه وضبط نصه وخرج أحاديثه وعلق عليه شعيب الأرنووط ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط 1 ، طبعة خاصة 1430 هـ -2009م.

43. **أبو داود**، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، مؤسسة الرسالة بيروت ، ط 5 ، 1405 هـ- 1981م.

44. **أبي رزين العقيلي**، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا ،دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط 3 ، 1424 هـ -2003 م.

45. **أبي صالح الحنفي،** السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط 3 ، 1424 هـ-2003م.
46. محمد بن المنكدر، **سنن الدار قطني وبذيله،** تعليق المغني على الدار قطني لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار ابن حزم بيروت لبنان، ط1، 1436 هـ.
47. مسلم، الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى، **صحيح مسلم،** تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط 1 ، 1412 هـ-1991 م
ثالثاً: كتب الفقه وأصوله
48. الروكي، محمد الروكي، **نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء،** منشورات كلية الأدب والعلوم الإنسانية بالرباط مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء ،ط1 ، 1414هـ-1994 م.
49. الزحيلي، محمد مصطفى الزحيلي، **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي،** دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع دمشق بيروت، 1428هـ -2006 م.
50. السيوطي، الفقيه العلامة الشيخ مصطفى السيوطي الراهيباني، **مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى،**ط 2،(د ت).
51. الشافعي، بدر الدين محمد بن بهاور بن عبدا لله الشافعي، **البحر المحيط في أصول الفقه،** ط2 ، 1413 هـ-1992 م.
52. الشوكاني، محمد بن علي الشوكاني، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول،** تحقيق و تعليق أبي حفص سامي بن العربي الأشري، دار الفضيلة للنشر والتوزيع الرياض، ط1 ، 1421 هـ-2000 م.
53. الطاهر عامر، **التسهيل لمعاني مختصر خليل،** دار ابن حزم بيروت لبنان،ط 1 ، 1430 هـ -2009 م، مجلد 8 .

54. الغزالي، أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، **المستصفى من علم الأصول**, تحقيق أحمد زكي حماد، دار الميمان للنشر والتوزيع السعودية الرياض،(د د)،(د ط)،(د ت).
55. القاضي، أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي الأندلسي، **المنتفى شرح موطأ إمام مالك**، دار الكتاب الإسلامي القاهرة ،ط 1 ، 1332هـ ، (ج 2 ، ص 66).
56. الشافعي أبو عبد الله بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع، **الأم**، دار المعرفة بيروت،(د ط)،(د ت).
57. القرطبي، الإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار المعرفة، ط 6 ، 1402 هـ - 1982م.
58. القرافي، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، **الذخيرة**، تحقيق الدكتور محمد حجى، دار الغرب الإسلامي بيروت، ط 1 ، 1994 م.
59. المراغي بك، أحمد بن مصطفى المراغي بك، **الوجيز في أصول الفقه**، دار التدمرية للنشر والتوزيع الرياض، ط 4 ،1356 هـ-1938 م.
60. النووي، الإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، **المجموع النووي شرح المهذب للشيرازي**، تحقيق وتعليق محمد نجيب المطيعى، مكتبة الإرشاد جدة المملكة العربية السعودية،(د ط)،(د ت).
61. الإمام أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، **المحلى بالآثار**، تحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط 1 ،1425 هـ -2003 م.
62. الشيخ الإمام العلامة أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه،**المغنى** ،ويليه شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الشيخ الإمام السالم الزاهد أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامه المقدسي ، **الشرح الكبير**، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع ،(دط)،(دت).

63. الإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، **المجموع النووي شرح المهذب للشيرازي,** تحقيق وتعليق محمد نجيب المطيعى، مكتبة الإرشاد جدة المملكة العربية السعودية،(د ط)،(د ت).
64. الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله ابن محمد بن عبد البر النحري القرطبي، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني و الأسانيد،** تحقيق سعيد أحمد أعراب،(دد)،(دط)،1409 هـ -1989م.
65. الشيخ خليل بن إسحاق الجندي المالكي، **مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل،** تعليق الشيخ محمد يحي بن محمد الأمين بن أبوه الموسوي اليعقوبي الشنقيطي، دار الرضون، (د ط)، (د ت)،مجلد 3.
66. أبي حيان، محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي، **البحر المحيط،** تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض و شارك التحقيق دكتور زكريا عبد المجيد النوسي والدكتور أحمد النجولي الحنبل، دار الكتب العلمية بيروت لبنان،ط 3، 2010 م.
67. ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني الدمشقي، **العبودية،** تحقيق محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي دمشق،ط 1، 1382هـ-1962م.
68. بن قدامه، الشيخ الإمام العلامة أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه، **المغنى،** تحقيق الدكتور عبدالله بن عبد المحسن التركي و الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة و للنشر والتوزيع الرياض،(د ط)،(د ت).
69. عبد الكريم بن علي محمد النملة، **المهذب في أصول الفقه المقارن،** مكتبة الرشد، ط1، 1420 هـ-1999 م، مجلد الأول.
70. وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي و أدلته،** دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، دمشق، ط 1 ،1404 هـ-1984 م، وط 2 ، 1405 هـ- 1985 م.
71. السرخسي، شمس الأئمة أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي، **المبسوط،** دار المعرفة بيروت لبنان،(د ط)،(د ت).

72. السمرقندي،علاء الدين أبوبكر السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط 1 ، 1405 هـ -1984 م.
73. الشوكاني، محمد بن علي الشوكاني، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، تحقيق و تعليق أبي حفص سامي بن العربي الأشري، دار الفضيلة للنشر والتوزيع الرياض، ط1 ، 1421 هـ-2000م.
74. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، **المصباح المنيرفي غريب شرح الكبير**، تحقيق عبد العظيم الشناوي دار المعارف القاهرة،(دط)،1994 م.
75. الكسافي، الإمام علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكسافي الحنفي، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط 2 ، 1406 هـ -1986 م، 1424 هـ-2003م.
76. ابن تيمية، أحمد بن تيمية، **مجموع الفتاوى**، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ومحمد، مجمع الملك فهد للطباعة والمصحف الشريف في المدينة المنورة، إشراف وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد المملكة العربية السعودية،(د ط) ،1465هـ-2004 م، المجلد 13.
77. ابن رشد، ابن رشد الحفيد، **الجامع المفيد في أسباب اختلاف الفقهاء**، جمع وتحقيق عبد الكريم حامدي، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان، ط 1، 1430هـ -2009 م، المجلد الأول.
78. خير الدين سيب، **القراءات القرآنية وأثرها في إختلاف الأحكام الفقهية** ، دار بن حزم بيروت لبنان، ط 1 ، 1429 هـ- 2008م.
رابعاً: كتب العقيدة الإسلامية.
79. بن السعدي، عبد الرحمن بن ناصرآل سعيدي، **الحق الواضح المبين في شرح توحيد الأنبياء المرسلين من الكافية الشافي**، دار ابن القيم، ط2 ، 1407هـ-1987 م.
خامساً: كتب النحو.

80. الصغير، محمود أحمد الصغير، **القراءات الشاذة وتوجيهها النحوي**، دار الفكر المعاصر، ط 1، 1419 هـ-1999م، المجلد1.
81. العكبري، أبي البقاء العكبري، **إعراب القراءات الشواذ**، تحقيق محمد السيد أحمد عزوز، عالم الكتب للطباعة والنشر بيروت لبنان، ط 1 ، 1417هـ-1996 م.
سادساً: كتب المعاجم.
82. الجرجاني، السيد الشريف علي الجرجاني, **كتاب التعريفات**، (د د)، (د ط)، (د ت).
83. الفيرو آبادي، مجد الدين يعقوب الفيروز آبادي الشيرازي، **القاموس المحيط**، الهيئة المصرية العامة للكتاب تاريخ الإصدار، (د ط)، (دت)، فصل الفاء والقاف، باب الهمزة (القرآن).
84. المناوي، محمد عبد الرؤوف المناوي، **التوقيف على مهمات التعريف**، تحقيق عبد الحميد صالح حمدان، دار الفكر بيروت دمشق، ط1، 1410هـ-1990 م، فصل الخاء.
85. الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله ابن محمد بن عبد البر التمرى الأندلسي،**الإستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأنصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والإختصار**، دار قتيبة للطباعة والنشر دمشق بيروت، ط 1 ، 1413 هـ -1992م.
86. بن فارس، أبي الحسن بن فارس بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق وضبط عبد السلام هارون، (د د)،(د ط)،(د ت)، باب القاف والراء (قره ،قرى).
87. ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، **لسان العرب**، دار النشر بيروت، (د ط)،(د ت)،فصل القاف، مادة قرأ.

88. عبد القادر ابن عمر، **خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب**، تحقيق وشرح عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي القاهرة ، ط 3 ،1416 هـ -1996 م.
سابعاً: المجلات.
89. الدكتور إسماعيل شندي وتقي الدين عبد الباسط، **القراءات القرآنية وأثرها في إختلاف الفقهاء** ،مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات،2006م، العدد7، ص327.
90. الدكتور مانع بن حماد الجهلي، **الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة**، دار الندوة العالمية،ط4 ، 1420 هـ،(ج1، ص51-57).
91. إبتهاج راضي عبد الرحمن، **أسباب الإعتراض على القراءات القرآنية المتواترة**، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون الجامعة الأردنية 2015 ، المجلد 42 ، العدد 1 ، ص 324.

فهرس المواضيع

المحتوى	الصفحة
مقدمة	أ-ح
الفصل الأول:القراءات القرآنية وعلاقتها بالأحكام.	
المبحث الأول:تعريف القراءات القرآنية ونشأتها.	
المطلب الأول:التعريف بمصطلحات البحث.	16
الفرع الأول: تعريف القراءات القرآنية والقرآن.	16
أولا:تعريف القراءات لغة واصطلاحا.	16-17
ثانيا: تعريف القرآن لغة واصطلاحا.	18
الفرع الثاني: تعريف العبادات والخلاف.	19
أولا: تعريف العبادات لغة واصطلاحا.	19-20
ثانيا: تعريف الخلاف لغة واصطلاحا	21-22
المطلب الثاني: نشأة القراءات القرآنية.	23
الفرع الأول:مرحلة نزول القرآن بأحرفه السبعة.	23
الفرع الثاني:مرحلة الاستقرار والتدوين.	24
المبحث الثاني:أنواع القراءات القرآنية وفوائد تعددها.	
المطلب الأول: أقسام القراءات القرآنية من حيث السند وحكمها.	27
الفرع الأول: أنواع القراءات القرآنية من حيث السند.	28
الفرع الثاني:أقوال العلماء في القراءات القرآنية.	33
المطلب الثاني:فوائد القراءات القرآنية.	35
الفرع الأول: جمع الأمة الإسلامية.	36
الفرع الثاني: بيان الأحكام وجمعها.	36
المبحث الثالث:أثر القراءات القرآنية في اختلاف الفقهاء في الحكم الشرعي.	
المطلب الأول:تعريف الحكم الشرعي وأقسامه.	40
الفرع الأول: تعريف الحكم لغة واصطلاحا.	41

فهرس المواضيع

الفرع الثاني: أقسام الحكم من حيث المصدر.	42
المطلب الثاني: أسباب اختلاف الفقهاء في الوصول إلى الحكم الشرعي.	42
الفرع الأول: الاختلاف في الأمور الجبلية والبيئات ومعاني الألفاظ.	43
الفرع الثاني:الاختلاف في القراءات وفهم النص والتعارض والترجيح والاجتهاد.	44
الفصل الثاني: نماذج تطبيقية في اختلاف القراءات القرآنية العبادات أنموذجا.	
المبحث الأول: اختلاف العلماء في حكم فرض غسل الرجلين في الوضوء وفي تعيين الصلاة الوسطى.	
المطلب الأول: حكم غسل الرجلين في الوضوء.	49
المطلب الثاني: تعيين الصلاة الوسطى.	63
المبحث الثاني: اختلاف الفقهاء في حكم التتابع في قضاء رمضان وفي حكم العمرة.	
المطلب الأول:حكم التتابع في قضاء رمضان.	68
المطلب الثاني: حكم العمرة.	72
خاتمة.	80
جدول الرموز.	82
فهرس الآيات.	84
فهرس الأحاديث.	87
فهرس الأعلام.	89
فهرس المصادر والمراجع.	96
فهرس الموضوعات.	107
ملخص الرسالة باللغتين العربية والانجليزية.	109

ملخــص

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد الله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا ونبينا وموالنا محمد المصطفى الكريم، وعلى آله وصحبه والتابعين، وبعد:

تناولت هذه الرسالة موضوع " الأحكام المتعلقة باختلافات القراءات القرآنية العبادات أنموذجا" وقد حاولنا من خلال هذا الموضوع أن نرسخ عدة أمور ونظهر عدد من الأحكام في القراءات القرآنية والتأكيد على أن مصدرها الوحيد هو الله سبحانه وتعالى, نزلت من خلال الوحي ليس لأحد دخل فيها,ونظرا لكثير من الفهوم الخاطئة التي تشتت ذهن القارئ والمستمع خصوصا الفهوم التي تزخر فيه اكتب علوم القران الكريم الحديثة فقد بينا معنى القراءات ونشأتها وأسباب الاختلاف فيها واثر ذلك في اختلاف الفقهاء في استنباط الأحكام الشرعية، وقد ذكرنا بعض النماذج التي توضح ذلك : حكم غسل الرجلين في الوضوء...الخ.

الكلمات المفتاحية: القراءات القرآنية، اختلاف الفقهاء، الأحكام الشرعية.

Abstract

. In the name of Allah, the most Merciful, the most Compassionate

All praise is due to Allah, Lord of all creations. And prayers and peace be upon the most honorable messengers, Muhammad, and his family and companions and followers.

This thesis tackled" **Rulings related to different Quranic readings of worship as a model"**and we have tried through this issue to consolidate serveral issues and we show a number of provisions related to quranic readings and the assertion that its only source is God Almighty .it was revealed through revelation no one entered into it . Due to many miscronceptions that distracts the reader'a mind of reader and the listener esepecially the concept in which books of modern quran sciences are rich a we explined the meaning of the readings ,their origin and the reasons for the difference in then and the effect this on the different jurists in devising provisions legal rulings , we have mentioned some examplesthat illustrate this: Ruling on washing the two men in ablution.....etc.

Key word: Quranic readings, Different jurists,Sharia provisions.

Ammar Thleigh University of Laghouat
College of Humanities, Islamic Sciences and Civilization
Department: Islamic sciences

Address:

Rulings related to different Quranic readings of worship as a model

Note for a master's degree in Islamic sciences
Comparative Jurisprudence

Preparing the two students:

- ✓ **LAKEHAL NAOUIA**
- ✓ **BELBOUL FATIHA**

Supervising the Professor:

- HAFSI ABBAS